

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## الحماية القانونية للعملية الانتخابية في الجزائر

التخصص: قانون إداري.

الشعبة: الحقوق.

تحت إشراف الأستاذ

من إعداد الطالب

زواتين خالد

بن يمينة بلال

### أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة(ة)..... بوسحبة الجيلالي .....رئيسا

الأستاذة(ة)..... زواتين خالد .....مشرفا مقرا

الأستاذة(ة)..... بن عوالي علي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

نوقشت يوم: 2024-06-13



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية  
مصلحة الترتيبات



## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،  
السيد: ..... السيد: ..... بيجية بلال ..... الصفة: طالب ماستر (قانونية إدارية)  
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 403990307 والصادرة بتاريخ: 2022/12/17  
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم: قانون العام  
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية القانونية للعملية الانتخابية في الجزائر

أصيح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

امضاء المعني

Ba



التاريخ: 05/06/2024

\* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# الإهداء

بعد الكفاح يأتي النجاح وتحقق ما كان بالأمس حلمًا والجميل أن يجني المرء ثمار تعبته وشقائه

والأجمل أن يهديها لغيره بغية تقاسم طعم النجاح والفرح

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها وها أنا اليوم أختتم بحث تخرجي بكل همّة ونشاط والحمد لله

الذي وفقني لأتم هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

وقطوف علمي أهديها بحب الى الوالدين الكريمين متمنيا لهما دوام الصحة والعافية وإلى أخوتي

ورفقاء دربي رعاهم الله والى جميع أساتذتي

وفي الأخير أسأل الله التوفيق والنجاح مستقبلا.

بن يمينة بلال

## شكر وتقدير

الحمد لله العلي القدير والصلاة والسلام على نبيه المبعوث رحمة للعالمين وعلى

صحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد، أتقدم بأسمى

عبارات الشكر الجزيل الممزوجة بالامتنان والتقدير

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع من

أساتذة وأصدقاء

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

## قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	- ج ر ج ج
قانون الإجراءات الجزائية	- ق إ ج ج
قانون العقوبات	- ق ع
دون سنة النشر	- د س ن
دون بلد النشر	- د ب ن
دون ذكر العدد	- د ع
العدد	- ع
دون ذكر الطبعة	- د ط
الطبعة	- ط
الصفحة	- ص
من الصفحة إلى الصفحة	- ص ص

هفتاد و نه

لقد أصبح شعار الأنظمة السياسية المعاصرة هو الانتخابات النزيهة والحرّة، ومطمع الشعوب بالدول النامية بالخصوص الدول التي عانت من ويلات الاستعمار. ففي هذا المجال تعدّ الجزائر رائدة من خلال الإصلاحات الدستورية التي نفذتها منذ الاستقلال، ساعية إلى تحقيق الشفافية في تنظيمها الدستوري والقانوني للانتخابات.

حيث تعدّ الانتخابات الحرّة والنزيهة أحد ركائز الديمقراطية ومقياساً لها، بل الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة، فالانتخابات تمثل فاعلاً محورياً في ترسيخ الديمقراطية وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية، ووسيلة لتجسيد إشراك الشعب في السلطة وإشراكه في صنع القرار السياسي، ولقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية بالقدر الذي يشجع المواطنين على المشاركة في الانتخابات وذلك بترجيح القانون على أي اعتبار في كل الظروف لضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه.

تمر هذه العملية بمراحل عديدة بدءاً بتوزيع الناخبين وتسجيلهم في قوائم خاصة، وتحديد الدوائر التي تجرى بها العملية الانتخابية، بالإضافة إلى مرحلة الفرز واحتساب عدد الأصوات وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية. هذه المراحل لا بد أن يحكمها وينظمها نظام انتخابي متكامل، يضمن سيرورة العملية الانتخابية وفق إطار نزيه وشفاف، من خلال ضبط عملية التنظيم والإشراف على كل مراحل العملية الانتخابية وضمان رقابة فعالة عليها.

لكن، نظراً لصعوبة تسيير هذه المراحل وتدخل الأجهزة الحكومية والأحزاب للتأثير على نتائج التصويت، لم يعد النظام السياسي قادراً على مواجهة الفساد الذي اخترق الصناديق. لذلك، أصبح من الضروري الاعتماد على آليات أكثر موضوعية تضمن حياد ونزاهة العملية الانتخابية. ولا يوجد أفضل من صاحب الحق لحمايته. لذا، أنشأت العديد من الأنظمة الانتخابية آليات تسمح بالرقابة الشعبية المباشرة، ولم يعد تسيير العملية الانتخابية شأنًا حكومياً فقط بل توسع ليشمل

دور الناخب كفاعل ومراقب. وقد كرس المشرع الجزائري ذلك من خلال الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

## أهمية الدراسة

يعد موضوع الحماية القانونية للعملية الانتخابية في الجزائر ذا أهمية كبيرة على الصعيد العملي والعلمي. فعلى الصعيد العملي، تضمن هذه الحماية نزاهة الانتخابات، بينما على الصعيد العلمي تسهم في فهم وتحسين النظام الانتخابي الجزائري. تمثل الانتخابات دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي، كونها وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد سلطتها من الإرادة الشعبية. لذا، تتجلى أهمية الانتخابات من خلال مجموعة من الآليات والضمانات التي تكفل نزاهتها وتحميها من الغش والتزوير.

كما أن الرقابة على العملية الانتخابية لم تعد مطلبا داخليا فحسب، بل أصبحت ذات بعد دولي تتادي به المنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

علاوة على ما سبق، تكمن أهمية دراسة في الآليات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر في فهم الأحكام العامة للتجريم في هذا المجال، وإبراز مظاهر الحماية القانونية ونطاقها على جميع مراحل العملية الانتخابية، للتمكن من معرفة مدى فعاليتها في تحقيق النزاهة والشفافية.

## أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع الحماية القانونية للعملية الانتخابية في الجزائر ينبع من اهتمامي الشخصي العميق بالقضايا السياسية وحقوق الإنسان. كون الموضوع في مجال دراستنا، دفعنا هذا الميول إلى معرفة وفهم الآليات القانونية التي تحكم العملية الانتخابية لاعتبار حقيقة الوضع السياسي في الجزائر والتحديات التي تواجه العملية الانتخابية، إذ يمثل هذا الموضوع فرصة لفهم عميق لكيفية تحقيق النزاهة والشفافية في العملية الديمقراطية.

لذا، أعتبر الاهتمام بموضوع الحماية القانونية للعملية الانتخابية في الجزائر ليس فقط اهتماماً شخصياً، بل يعد أيضاً جزءاً أساسياً من رحلتنا التعليمية والمهنية، حيث يتيح لي الفرصة للتأثير بشكل إيجابي على المجتمع والبلاد من خلال العمل في هذا المجال المهم.

### الهدف من الدراسة

تستهدف هذه الدراسة الآليات من حيث الشكل والتنظيم وتبيان مدى حيادها واستقلاليتها وكذلك الصلاحيات المخولة لها، وأخيراً تقييم العملية الإشرافية والرقابية على الانتخابات.

### الإشكالية

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً كبيراً للانتخابات ووضع أحكام وقواعد خاصة بها، نظراً لدورها الحيوي في تحديد مصير الحكم وتمثيل الشعب. وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية وفعالية الأحكام والقواعد القانونية في تحقيق النزاهة والشفافية في العملية

الانتخابية في الجزائر؟

### المنهج المتبع

على اعتبار أن موضوع دراستنا اقتضت منا الاعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب لدراسة مثل هذه المواضيع من خلال التطرق إلى تحديد تشكيلة اللجان الرقابية ومكاتب التصويت بالإضافة إلى نظام عملهما وصلاحياتهما، بالإضافة إلى دراسة وتحليل العديد من النصوص القانونية، فضلنا الاعتماد على مقاربة منهجية تعتمد بالدرجة الأولى على المنهج التحليلي.

## منهجية الدراسة

ولمعالجة هذا البحث فقد تم تقسيمه إلى فصلين، خصص الفصل الأول إلى الانتخابات والحرية الانتخابية قسم إلى مبحثين تناول الأول الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية أما الثاني فخصص للجرائم الانتخابية.

أما الفصل الثاني فتناول آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر وفق مبحثين خصص الأول للآليات الإدارية والقضائية للرقابة على العملية الانتخابية، أما الثاني فكان للرقابة المستقلة على العملية الانتخابية.

# الفصل الأول:

الانتخابات والحريّة الانتخابية

في عملية البناء الديمقراطي فهي تعد أهم وسيلة تعتمد عليها دولة المؤسسات في إسناد السلطة لأنها أفضل آلية لمساهمة الشعب في تسيير شؤونه. ولمدى أهمية هذه العملية في تحقيق الديمقراطية، فقد حرص المشرع الجزائري على حماية هذه العملية من كل الاعتداءات التي قد تخل بمصداقيتها ومشروعيتها، وهو ما يصطلح عليه بالجريمة الانتخابية ولأجل ذلك فإنه لم يكتفي بتجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها، بل أنشأ آليات قانونية تهدف لفرض الرقابة القانونية اللازمة على مختلف مراحل العملية الانتخابية للحفاظ على نزاهتها.

إن غاية المشرع من تضمين قوانين الانتخابات نصوصا جزائية تعاقب على الأفعال والامتناعات التي تشكل خطرا على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، هو المحافظة على المبادئ الحاكمة للانتخابات من حرية وسرية وعمومية ونزاهة والغرض منها تمكين كل ناخب من التصويت بحرية بعيدا عن كل المؤثرات وضمان التنافس القانوني بين المترشحين، وتنظيم العملية الانتخابية على أكمل وجه.

ولأجل معرفة مفهوم العملية الانتخابية والاعتداء الواقع على هذه العملية، فقد تم تقسيم هذا

الفصل إلى مبحثين حيث نجد:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية

إن الانتخابات تعد الوسيلة الفاعلة لإقامة الحكومة الديمقراطية التي تمثل المواطنين، ويشارك أفراد الشعب من خلالها في اختيار حكامهم والأشخاص الذين ستسند لهم عملية صنع القرارات المهمة للدولة مما يجعل الشعب يملك السلطة الحقيقية وصاحب السيادة الفعلية في الحكم، بينما يرفض أنصار الحكم الديكتاتوري فكرة الانتخابات ويحاولون التحايل عليها وتزويرها.

من جهة أخرى، فإن الانتخاب يعد بمثابة صك الشرعية الذي تتمتع به الهيئة المنتخبة من أجل ممارسة السلطة، كما أنها تعطي الفرصة لكل فرد من أجل المشاركة في اختيار ممثليه وممارسة العملية السياسية والتأثير في صنع السياسات العامة للدولة. بالإضافة إلى كل ذلك فإنها تعتبر وسيلة للرقابة والمحاسبة على تصرفات الحكومات والمجالس التشريعية، فتجعل هاته الهيئات تسعى بشكل حثيث على إرضاء منتخبهم. إذا يمكننا القول أن الانتخابات بما لها من أهمية بالغة فإنها تعد ضماناً أساسية للمواطنين في أي نظام سياسي إذ أنها تطرح للمواطنين الخيارات السياسية للمفاضلة بينها سواء على صعيد الأشخاص أو البرامج و الإيديولوجيات، و من الملاحظ تطور العملية الانتخابية و حدوث تحولات كبيرة على مسار الانتخابات و توسع مجالها و تعدد أنظمتها وقوانينها.

من أجل ذلك تم التخصيص في هذا المبحث المطلب الأول للانتخاب وما يثيره من إشكاليات حول طبيعته القانونية وأهميته وأنواع النظم الانتخابية ومن ثم في المطلب الثاني الشروط المتعلقة بحق الانتخاب والنظم الانتخابية.

## المطلب الأول: مفهوم الانتخاب وأنواعه

ارتبط مفهوم الانتخاب تاريخيا بالممارسة الديمقراطية التي تقوم على مبدأ التعددية السياسية وبالتالي فإن الانتخابات تشكل أساس قيام الديمقراطية ومن منطلق الطرح العرفي للديمقراطية فإن هذه الأخيرة لا توجد إلا بوجود التعددية السياسية التي تعتمد أساسا على التعددية الحزبية ومع تطور مفهوم دولة القانون كممارسة تطورت معها التعددية السياسية التي هي أصل أي ممارسة ديمقراطية.<sup>1</sup>

## الفرع الأول: تعريف الانتخاب وطبيعته

## أولا: تعريف الانتخاب

يعتبر الانتخاب من أهم الأسس والمبادئ التي تمثل جوهر النظام الديمقراطي، بل أنه الوسيلة الديمقراطية الوحيدة من بين وسائل إسناد السلطة، ويؤكد هذا التوجه الأستاذ موريس دوفرجة بقوله الانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي<sup>2</sup>. إذ يعد حق الانتخاب من أبرز الحقوق المدنية والسياسية وأحد الركائز الأساسية للديمقراطية الحديثة.<sup>3</sup>

1- **الانتخاب لغة:** يقال في اللغة نخب أي انتخب الشيء اختاره، وانتخب الشيء بمعنى انتزعه أخذ نخبته ونخبة القوم ونخبهم: خيارهم، قال الأصمعي: يقال هم نخبة القوم، ويقال جاء في نخب أصحابه أي في خيارهم والانتخاب: الاختيار والانتقاء. ومنه النخبة هم الجماعة تختار من الرجال فتتزع منهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الوهاب بن خليف، المدخل إلى علم السياسة، دار طليطلة، ط 2، الجزائر، 2014، ص 89.

<sup>2</sup> ريبين أبوبكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2009، ص ص 30-31

<sup>3</sup> حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر و أثره على العملية الديمقراطية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الحقوق والحريات الأساسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 2014-2015، ص 14.

<sup>4</sup> سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009، ص 26.

2- الانتخاب اصطلاحاً: لقد اتفق الكثير من الكتاب والفقهاء على أن الانتخاب هو مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة.<sup>1</sup>

فيما ركز عدد آخر من الفقهاء على جانب الاختيار في العملية الانتخابية بالقول أن الانتخاب هو " اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد".<sup>2</sup>

بينما اتفق غالبية فقهاء القانون الدستوري على أن كل تعريفات الانتخاب تنصب كلها حول كونه أداة لتداول السلطة سلمياً وتجسيدا لحق المشاركة في الحياة السياسية، وذلك بالقول أن الانتخاب هو "الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى"<sup>3</sup>. فيما ذهب فريق آخر منهم بالتأكيد على أن الانتخاب هو وسيلة للتداول على السلطة بالقول أن الانتخاب هو "وسيلة للديمقراطية النيابية فعن طريقه يختار الشعب نوابه الذين يمثلونه و يعبرون عن إرادته".<sup>4</sup>

أما الفقه الفرنسي فقد عرف الانتخاب بأنه ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة<sup>5</sup>، فيتضح من هذا التعريف أن الانتخاب عمل جماعي ومشروط ويخول من يستوفي شروطه الحق في الاختيار.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه فيما سبق لم يعرف الانتخاب، ولم تعرفه أيضاً القوانين العضوية المتعاقبة للانتخابات ولكنه رسم الإطار السياسي للممارسة الديمقراطية للانتخابات في

<sup>1</sup> محمد فرغلي محمد علي، نظم واجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1998، ص 128.

<sup>2</sup> ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 103.

<sup>3</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 7.

<sup>4</sup> سعد المظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 29.

<sup>5</sup> داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 32.

دستور 1989 المعدل سنة 1996 المادة 5 بقوله " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب فهو يمنح الشعب حق السيادة في الانتخاب وحقه في الترشح ومباشرة الوظائف الأساسية للدولة، وذلك أن الانتخاب يقوم على فكرتين السيادة والديمقراطية، فالسيادة تكون للشعب وحده وتتجلى في فكرة المواطنة، أما الديمقراطية فهي ملازمة لحق الانتخاب وهو تابع لها. وهذا ما عناه المشرع الجزائري بالقول "الشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك للشعب وحد"<sup>1</sup>...

أما بعد تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فإن المشرع الجزائري قد تطرق إلى تعريف الانتخابات وبشكل صريح من خلال المادة 4 والتي تنص على ما يلي: " يشكل الانتخاب الوسيلة التي بواسطتها يختار الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي"<sup>2</sup>.

ومن التعاريف السابقة للانتخابات يستخلص بأنه من الصعب تحديد تعريف موحد للانتخابات لأن الفعل الانتخابي وممارسته تؤثر فيه عدة عوامل اجتماعية واقتصادية وأيديولوجية ويختلف من دولة لأخرى، ومن ذلك يمكن تعريفه على أنه اختيار الشعب باعتباره مصدر السلطات وصاحب السيادة، لمن ينوب عنه ويمثله في حكم البلد وإدارة مؤسساتها وبذلك فهو وسيلة التداول السلمي للسلطة والوصول إليها بصفة ديمقراطية وشرعية<sup>3</sup>.

### ثانياً: طبيعة الانتخاب

ولعل من أهم النقاشات المتعلقة بموضوع الانتخابات وأبرزها تلك التي فيها مناقشة موضوع طبيعة الانتخاب عند فقهاء ورواد القانون الدستوري والتي اختلفوا بشأنها على النحو التالي:

<sup>1</sup> - صولة ناصر، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص15.

<sup>2</sup> - المادة 4 من الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 مارس 2021 العدد 17، ص 09.

<sup>3</sup> - خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص25.

## 1- الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار الانتخاب مجرد اختصاص دستوري يجمع بين فكرة الحق وفكرة الوظيفة. والحقيقة أن عملية الجمع بين الرأيين لا يمكن أن نردها إلى ما تثيره مسألة الانتخاب من مشاكل، وهل هو حق أم وظيفة، وإنما أن نرده إلى محاولة الوصول إلى نتائج عملية لتحقيق رغبة السلطة القائمة.

فالقول بأن الانتخابات وظيفة، يعطي السلطة الحق في اتخاذ ما ترى من إجراءات تضيق أو توسيع في عملية الانتخابات والقول بأنه حق، ينطوي على الرغبة في وضع القيود على السلطات العامة، بحيث لا يجوز لها تقييد حق الانتخاب باعتباره حقا طبيعيا وشخصيا. وقد ذهب بعض الفقه إلى الجمع بين كون الانتخاب حق وواجب، فيؤكد على أن الانتخاب حق فردي، ولكنه في الوقت نفسه وظيفة اجتماعية أو واجب مدني، وبالتالي، فإنه بإمكان النص على أن يكون التصويت إجباريا.

كما ذهب الفقيه كاريه دي مالبرج في الاتجاه نفسه، مع فارق بسيط حين قال أن الانتخاب لا يمكن أن يكون وظيفة وحقا شخصيا في وقت واحد لتعارض الصفتين و استحالة اجتماعهما العمل قانوني واحد، وفي وقت واحد، ولكنه يجمع بين الصفتين لا في وقت واحد، بل على التوالي، فيكون الانتخاب حقا شخصيا طالما يطلب الناخب قيد اسمه في جداول الناخبين، أو حينما يطلب الاعتراف له بصفة الناخب. وهذا الحق الشخصي يحميه القانون بواسطة دعوى قضائية، ولكن حينما يمارس الناخب عملية التصويت، فإنه لا يستخدم حقا شخصيا وإنما يمارس وظيفة هي وظيفة الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> فوزي بخوشة، برجي لطفي، العمليات التحضيرية للانتخابات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021، صص 11-12.

## 2- الانتخاب سلطة قانونية

ويعتبر هذا الاتجاه الرأي الراجح في الفقه المعاصر، ويرى أن التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة أو مكانة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، لا لتحقيق مصالحهم الشخصية.

فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها. واستنادا لهذا التكييف بإمكان المشرع أن يعدل في شروط ممارسة الانتخاب وفقا لمتطلبات المصلحة العامة، وله أن يجبر الأفراد على القيام به، وإن كان من الضروري أن يكون الانتخاب معترفاً به لأكبر عدد ممكن من أفراد الشعب، ولا يجوز تقييده إلا لاعتبارات الصالح العام. وذلك من خلال نصوص قانونية تستهدف بالدرجة الأولى كيفية تنظيم وسير الانتخابات وكذا الشروط الواجب توافرها في الناخب..... إلخ<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: أهمية الانتخاب كأداة للديمقراطية

عرفت فكرة الانتخاب بصورة مختلفة في الحضارات القديمة وخاصة في المدن اليونانية القديمة ولكن الانتخابات بمفهومها المعاصر ارتبط بمفهوم الحكومة التمثيلية، وممارسة الانتخاب قد بدأت منذ القرن 19 في كل من بريطانيا وفرنسا و اليوم بشكل محدود وفي ظل شروط مشددة مثل: الملكية والتعليم وغيرها من الشروط والظروف التي هدفت بالأساس إلى تحديد هذه العملية وضمان اقتصارها عن فئات محدودة من المواطنين وإبقاء السلطة في يد فئة معينة، ثم تطورت هذه العملية على امتداد الفترة الماضية مع تطور المجتمعات وصلت إليه في العصر الحالي، حيث أصبحت الانتخابات قواعد وقوانين وأنظمة مترابطة ومتصلة مع بعضها.

الانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي وطريقة لتعيين الحكام متعارضة مع الوراثة والتعيين أو الاستلاء.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 12.

الانتخابات هي الحجر الأساس في تكريس انتماء المواطنين لوطنهم فهي التي تضمن أن يكون كل ناخب مواطناً يعبر عن نفسه، كذلك حيث أن حرية المواطنين في اختيار الحكام لا تعني شيئاً إذا كان المواطنون يهتمون بالحكم ولا يشعرون بالانتماء السياسي.<sup>1</sup>

### وتكمن أهمية الانتخابات بالأمور التالية:

- 1- تعطي الشرعية السياسية للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق إصدار الأنظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.
- 2- توفر المشاركة فتقدم لفرصة أمام أكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية.
- 3- حرية الاختيار: حيث تعطي المواطنين الفرصة لاختيار من يرونه مناسباً لإدارة الشؤون العامة.
- 4- المراقبة والمتابعة: حيث تمكن المواطن من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من تطبيقهم للأفكار التي يعرضونها أمام المواطنين الذين انتخبوه.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: أنواع النظم الانتخابية

#### أولاً: الاقتراع العام والاقتراع المقيد

هناك نوعين من الاقتراع وهما الاقتراع العام والاقتراع المقيد وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

- 1- **الاقتراع العام:** طبقاً لنظرية السيادة الشعبية فإن لكل مواطن في الدولة يتمتع بجزء من السيادة، وبالتالي فإن جميع المواطنين في الدولة يتمتعون بحق الانتخاب دون استثناء ودون شروط سوى تلك المتعلقة بالممارسة مثل شرط السن وغيره، ويؤدي تعميم حق الانتخاب إلى إعطائه لكل مواطن بلغ سن معين، وحتى في وقت اقتصرت ممارسة حق الانتخاب على الرجال دون النساء ولم يعطى للمرأة حق الانتخاب إلا مؤخراً، وأول من طبق ذلك في بعض الدول كالولايات

<sup>1</sup> - بن جيلاني زهرة، مراحل العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيد، 2014-2015، ص5.

<sup>2</sup> - بن جيلاني زهرة، المرجع السابق، ص6.

المتحدة الأمريكية، انجلترا. أعطي للمرأة حق التصويت عام 1918 ثم عم على جميع النساء في عام 1928 وفي فرنسا أعطي للمرأة حق الانتخاب عام 1940 ولم يعم على الرجال إلا عام 1948، فتعميم حق الانتخاب يؤدي إلى تأمين المساواة بين كل المواطنين.<sup>1</sup>

2- **الاقتراع المقيد:** طبقا لنظرية سيادة الأمة فإن الأمة هي صاحبة السيادة وليس المواطن وبما أن الأمة تنظم الأجيال الماضية والحاضرة والمقبلة فإن مصالحها أهم و أوسع وأعمق من مصالح المواطنين وليس بإمكان المواطن أن يدرك هذه المصالح وأن يعبر عن إرادتها ولذا فإن الأمة تختار من هو كفى وجدير بتمثيلها، ولذا تمنح حق الانتخاب لأناس معينين ومن أجل ذلك تضع شروطاً أو قيوداً تمنع من لا تتوفر فيه من الانتخابات، وهذه الشروط قد تكون مالية أو ثقافية بحيث ينتخب إلا من كانت له ثروة عقارية أو نقدية أو له شهادة أو مستوى تعليمي محدد.

في الواقع هذه القيود وغيرها استعملت من طرف الطبقة البرجوازية من أجل منع الفقراء من الوصول إلى الحكم وتحديد مصالحهم عن طريق الانتخاب العام.<sup>2</sup>

### ثانياً: الانتخاب المباشر والانتخاب الغير مباشر

1- **الانتخاب المباشر:** في الانتخاب المباشر يقوم الناخبون باختيار نوابهم أو حكامهم بأنفسهم مباشرة دون أي وساطة أوسيط، وهو انتخاب من الدرجة الواحدة والأقرب على تحقيق المبدأ الديمقراطي، لأن بفضل جعل الأفراد قادرين على اختيار القادة دون أن يوكل ذلك إلى أشخاص آخرين يقومون بهذه المهمة.<sup>3</sup>

#### أ- مزايا الانتخاب المباشر:

<sup>1</sup> زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ج 1، لبنان، 1994، ص 110.  
<sup>2</sup> الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص ص216-217.  
<sup>3</sup> الأسعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها - دراسة مقارنة، ط1، دار دجلة، عمان، 2009، ص65.

- إن الانتخاب المباشر يعتبر الأقرب إلى مبدأ الديمقراطية لأن الانتخاب يكون مباشرة دون وساطة.
- إن الانتخاب المباشر على درجة واحدة يمكن القاعدة الشعبية العريضة من الاضطلاع بمهمة اختيار أعضاء البرلمان، بحيث يصعب الضغط عليها أو التأثير فيها بسهولة من طرف الأحزاب السياسية لكبر عددها.
- يزيد الانتخاب المباشر من زيادة اهتمام الناخبين وشعورهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم، مما يرفع من درجة الوعي السياسي.<sup>1</sup>
- ب- عيوب الانتخاب المباشر:
- إن الناخبين في الانتخاب المباشر ليسوا مؤهلين دائماً لمعرفة واختيار أفضل المرشحين، لعدم معرفتهم جميعاً بالمرشحين.
- يساعد الانتخاب المباشر على الرشوة، وبالتالي يزيد من الصراعات بين الأفراد.<sup>2</sup>
- 2- الانتخاب الغير مباشر: ويقصد به الانتخاب الذي يكون على درجتين أو ثلاث درجات حيث يقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار أعضاء البرلمان والحكام، ويرى جانب من الفقه الأمريكي إن هذه القلة المختارة تملك المعلومات الكافية عن المرشحين وباستطاعتها اختيار الصالح والأصلح.<sup>3</sup>
- أ- مزايا الانتخاب الغير المباشر:
- إنه يقلل من المساوئ الناتجة عن الاقتراع العام، فناخب الدرجة الأولى لا يكون دائماً قادراً على الاختيار الموضوعي.
- إن الانتخاب الغير المباشر يفسح المجال أمام الناخبين لاختيار شخصيات لها خبرة في الشؤون السياسية تشكل المجتمع الانتخابي.

<sup>1</sup>- عبد الغني بسموني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د س ن، ص 235.

<sup>2</sup>- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 67.

<sup>3</sup>- علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المعاصرة، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية، عمان، 2012، ص

- يعمل الانتخاب الغير المباشر على التقليل من حدة المعارك الانتخابية وتقليل وطأة الأحزاب.<sup>1</sup>
- ب- عيوب الانتخاب الغير مباشر:
- يرى الفقه الدستوري أن الانتخاب الغير المباشر وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام، لأنها تحمل بعض الشك في النتائج.
- يساعد في تزييف إرادة الناخبين بالضغط عليهم.<sup>2</sup>

### ثالثا: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

- أ- **الانتخاب الفردي:** ويتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم كثيرة العدد، وتنتخب كل دائرة من هذه الدوائر نائبا واحدا أي يصوت الناخب لمرشح واحد فقط، ويكون عدد الدوائر الانتخابية مطابقا لعدد النواب.<sup>3</sup>

#### أ- مزايا الانتخاب الفردي

- الانتخاب الفردي يتميز بكونه يتيح للناخب تقدير كفاءة المرشحين ووطنيتهم.
- هذا النوع من الانتخاب يحرر المرشح من قبضة الأحزاب وشروطها ويحرره أيضا من عنصر الإكراه الذي يوجد في الانتخاب بالقائمة.
- الانتخاب الفردي يحقق للجميع الحرية الكاملة في اختيار الحكام.<sup>4</sup>

#### ب- عيوب الانتخاب الفردي

- يساهم في زيادة الرشوة الانتخابية كسواء الأصوات لأنه تكون المفاضلة بين الأشخاص لا بين المبادئ والأفكار لأن الناخبين يعرفون مرشحيهم، وبالتالي تدخل فيها العلاقات الاجتماعية والصلة.

<sup>1</sup>- سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 69.

<sup>2</sup>- مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 96.

<sup>3</sup>- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1988، ص 221.

<sup>4</sup>- مصطفى أبو زيد فهمي، مرجع سابق، ص 97.

- إن الانتخاب الفردي يدفع المرشح في خدمة مصلحة دائرته الانتخابية ويغفل مصلحة البلاد.<sup>1</sup>
- ب- الانتخاب بالقائمة: يعتمد على تقسيم الدولة إلى دوائر عددها أقل وحجمها أكبر عكس الانتخاب الفردي، حيث يقوم الناخب في كل دائرة بانتخاب عدد معين من النواب أربعة أو خمسة أو أكثر، فالانتخاب بالقائمة يكون في هذه الحالة انتخاب قائمة من النواب بحسب عدد النواب المقرر للدائرة.<sup>2</sup>

#### أ- مزايا الانتخاب بالقائمة

- يتم فيه تحويل الانتخاب من المفاضلة بين الأشخاص إلى المفاضلة بين المبادئ السياسية والبرامج الحزبية.
- يزيد الانتخاب بالقائمة من اهتمام الناخب بالمسائل العامة، ويعمق إدراكه بالمبادئ والبرامج السياسية المختلف الأحزاب لكي يقارن بينهما ويختار القائمة التي تكون في نظره هي الأفضل.
- ب- عيوب الانتخاب بالقائمة:

- إن تحكم الأحزاب في وضع القوائم الانتخابية للمرشحين الذين يمثلونها يؤدي دائماً إلى مراعاة الحزب التحقيق مصلحته الذاتية من أجل الفوز للوصول إلى الحكم وإغفال مصلحة الناخبين.
- إن اتساع الدائرة الانتخابية وكثرة عدد المرشحين بها تصعب على الناخب مهمة الاختيار.
- يؤدي أحياناً إلى خداع الناخب وذلك بوضع أسماء شخصيات معروفة على رأس هذه القوائم، ثم تتبع بشخصيات قد لا تكون معروفة لدى الناخبين أو محدودة الكفاءة من الناحية السياسية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام السياسي - دراسة مقارنة ، دار نافع للطباعة والنشر، د ب ن، د س ن، ص 289.

<sup>2</sup>- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 292.

<sup>3</sup>- كرزادي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر -باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2003-2004، ص 31.

## المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالانتخابات والنظم الانتخابية

## الفرع الأول: الشروط الخاصة بممارسة حق الانتخاب

ان مباشرة حق الانتخاب تقتضي توافر شروط معينة، وهذه الشروط لا تتنافى مع مبدأ الانتخاب العام، وانما هي لازمة للتمتع بهذا الحق وممارسته وهذا ما تم التطرق اليه من خلال الحديث عن الشروط العامة الواجب توافرها في الناخب، والتي بموجبها يتسنى له ممارسة حقه في الانتخاب، وهو ما نصت عليه القوانين والنصوص حيث نجد المشرع الجزائري أكد عليها وهي كما يلي:

## أولاً: الشروط الموضوعية

وهي مجموعة الشروط التي نظمها المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني من المادة 50 إلى المادة 52 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات والمتمثلة في:

1- **الجنسية:** أي أن يكون الناخب جزائري الجنسية، والمشرع الجزائري هنا لم يفرق بين صاحب الجنسية المكتسبة أو الأصلية، وشرط الجنسية من الشروط التنظيمية لحق الانتخاب، وحتى يكون للفرد حق الانتخاب لابد أن يتمتع بجنسية تلك الدولة وهو المعمول به في معظم الأنظمة، غير أن أستراليا وكندا تسمح لرعايا البريطانيين المتوفرة فيهم مجموعة من الشروط المتعلقة بالإقامة بالانتخاب، وأيضا بريطانيا سمحت لبعض الإيرلنديين الذين تتوافر فيهم شروط محددة في الإقامة بالتصويت<sup>1</sup>.

2- **السن:** لقد مكن المشرع فئة كبيرة من الشعب بممارسة حق الانتخاب، بتحديدده لسن ثمانية عشر (18) سنة كاملة كسن أهلية انتخابية، مخالفا بذلك سن الرشد المدني (19 سنة)، ويرى الفقه في ذلك استحسانا بتوسيع المشرع للوعاء الانتخابي ضمانا لمشاركة شعبية أكبر.

3- **أن يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية:** وهو عدم تعرض الناخب إلى عقوبات جزائية في جرائم ماسة بالشرف والاعتبار، أو شهر إفلاسه وصدور أحكام نهائية تتضمن عقوبات تبعية

<sup>1</sup> - يسرى بولقواس، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة 1، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص356.

بحرمانه من حق الانتخاب أو الترشح أو حقوقه المدنية بموجب المواد 8 و14 من قانون العقوبات.

4- أن يكون كامل الأهلية: وهي الأهلية المدنية، وكمال الأهلية معناها عدم إصابة الناخب بأي عارض من العوارض التي من شأنها سلبه أهليته أو إنقاصها، كإصابته بالجنون أو العته.<sup>1</sup>

### ثانيا: الشروط الشكلية

إن المشرع الجزائري كما سبق الإشارة إليه ألزم على المواطن تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية في الموطن الانتخابي المحدد بموجب القانون، غير أن هذا الإلزام يبقى في إطار الطوعية ورغبة المواطن في ممارسة حقه في المشاركة الانتخابية وبناءا على طلب منه، كما ألزمه بالتسجيل في قائمة انتخابية واحدة، وذلك بهدف الحفاظ على خاصية وحدة القائمة الانتخابية ولتفادي تكرار التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية حتى لا يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في نظام المتعلق بالانتخابات.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: النظم الانتخابية

تعرف النظم الانتخابية بأنها الطريقة أو الآلية التي من خلالها تحدد الناجح والفاشل، ويكون ذلك من خلال ترجمة الأصوات التي تم الإدلاء بها في الانتخابات إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب والمرشحون، وفقا لأسلوب إحصاء الأصوات الذي يختلف من نظام التمثيل النسبي إلى نظام التمثيل بالأغلبية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - علاء الدين عشي، النظام الانتخابي وأثره على الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، العدد الثامن، ص82.

<sup>2</sup> - يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص357.

<sup>3</sup> - سلوس سعيد، أعبوداي الضاوية، النظم الانتخابية في الجزائر ومصر - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019، ص22.

## أولاً: نظام الانتخاب بالأغلبية

يقصد بنظام الأغلبية: أن يفوز المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أغلبية الأصوات في الدائرة الانتخابية، وأما المرشحون الذين يلوهم فهم خاسرون إن هذا النظام يمكن استخدامه في نظام الانتخاب الفردي وأيضا نظام الانتخاب بالقائمة.<sup>1</sup> ففي النظام الفردي يفوز مرشح واحد بينما في نظام القائمة تريح القائمة المتحصلة على الأغلبية، ويأخذ نظام الانتخاب بالأغلبية صورتين:

1- **الصورة الأولى (الأغلبية المطلقة):** في هذه الصورة لا يكفي أن يحصل المرشح على أعلى عدد الأصوات بل لابد أن يحصل على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة، كأن يحصل على (1+50) من الأصوات، فإن لم يحصل أي مرشح على هذه النسبة تعاد الانتخابات مرة ثانية، وتسمى انتخابات ذي دورتين وتكون إعادة الانتخابات بين جميع المرشحين أو بين المرشحين الأولين أي الأول والثاني.

مثال: لنفرض أن مجموع أصوات الناخبين في الدائرة 1000 صوت وأن عدد المرشحين 4 حصلوا على: المرشح الأول: 501 صوت، المرشح الثاني: 300 صوت المرشح الثالث: 100 صوت، بينما تحصل المرشح الرابع: 99 صوت.<sup>2</sup> فالفائز هو المرشح الأول لأنه حصل على الأغلبية المطلقة.

2- **الصورة الثانية (الأغلبية النسبية):** في هذه الحالة يكفي فوز المرشح أو القائمة في الدائرة بأكثر عدد الأصوات مقارنة ببقية المرشحين، حتى وأن قل من نصف مجموع أصوات الناخبين في الدائرة.

مثال: لنفرض أن مجموع أصوات الناخبين في الدائرة 1000 صوت وعندنا 4 مرشحين حصلوا على: المرشح الأول: 400 صوت، المرشح الثاني: 300 صوت، المرشح الثالث:

<sup>1</sup> - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 331.

<sup>2</sup> - محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 131.

200 صوت والمرشح الرابع: 100 صوت. الفائز في هذه الحالة هو الأول برغم من أنه حصل على أقل من نصف مجموع أصوات الدائرة.<sup>1</sup>

### ثانياً: نظام التمثيل النسبي

يرتبط هذا النظام بالانتخابات بالقائمة، إذ لا يمكن تطبيق التمثيل النسبي إلا في ظل الانتخاب بالقائمة، لأن الانتخاب الفردي لا يصلح في حالة الأخذ بالتمثيل النسبي.

ويتم تطبيق نظام التمثيل النسبي عن طريق توزيع عدد المقاعد في الدائرة الواحدة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 298.

<sup>2</sup> - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص 175.

## المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية

تعتبر الجرائم الانتخابية من الجرائم الهامة نظرا لخطورتها، حيث تعادل اغتصاب سيادة الشعب ومصادرة إرادته في الدول التي تقوم النظم السياسية فيها على الانتخابات. ومسألة الجرائم الانتخابية هي من المسائل التي تهم القانون الجنائي بحكم تواجد عناصر التجريم والعقاب، كما تهم القانون الدستوري بحكم مساس هذه الجرائم بالتصور العام لنظام الحكم الذي أتى به الدستور. لذا حرص المشرع الجزائري على وضع نصوص وتشريعات مناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة. فكان من الضروري أن تنصب دراستنا في هذا المبحث حول مفهوم الجرائم الانتخابية في المطلب الأول، ثم قواعد المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم في المطلب الثاني<sup>1</sup>.

## المطلب الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية

تهم الجرائم الانتخابية القانون الجنائي بحكم تواجد عناصر التجريم والعقاب، كما تهم القانون الدستوري بحكم مساس هذه الجرائم بالتصور العام لنظام الحكم الذي أتى به الدستور.

لذا تعد الجرائم الانتخابية من قبيل الجرائم السياسية الأساسية ألا وهو حق الانتخاب وتسمى هذه الجرائم بالانتخابية لأنها تقتصر على العملية والمدة الانتخابية، فلا يتصور وقوعها خارج الإطار الانتخابي، كما تعد الجرائم الانتخابية بجرائم سياسية، لأنها تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم لعملية الانتخاب التي هي مصدر سلطة المنتخبين، هذا ما تم التطرق إليه في الفروع الآتية:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بن سنوسي فاطمة، الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص92.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص93.

## الفرع الأول: تعريف والطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية

تعتبر الجريمة الانتخابية مصطلح جديد في السياسة الجنائية، وتعد من المواضيع الحديثة التي تم دراستها من طرف الفقه وشرح القانون.

## أولاً: تعريف الجريمة الانتخابية

## 1- المدلول الفقهي للجريمة الانتخابية

توجد العديد من التعريفات الفقهية التي تناولت الجريمة الانتخابية نذكر منها: عرفها بعض الفقهاء بأنها تلك الجريمة التي تستهدف النيل من سلامة السير السليم لعملية الانتخاب، فهي تتمثل بكل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون يرمي إلى المساس بحرية أو نزاهة الانتخابات، وذلك أثناء أو بعد الاقتراع.<sup>1</sup>

في حين عرفها آخرون بأنها "عبارة عن نشاط يسعى إلى عرقلة أو إعاقة أو تعطيل إجراءات العملية الانتخابية، فهي تشمل أداء فعل أو الامتناع عن فعل من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية سواء كان قبل بدء موعد عملية الاقتراع أو خلالها أو بعد الاقتراع".<sup>2</sup>

كما عرفها بعض الفقهاء الآخرين بأنها: جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدأ من القيد في الجداول الانتخابية مروراً بحملات الدعاية والتصويت، ثم الفرز وإعلان النتائج".<sup>3</sup>

## 2- مدلولها في التشريع الجزائري

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقدم تعريفاً واضحاً لهذه الجريمة الانتخابية على خلاف بقية التشريعات المقارنة الأخرى، بل اكتفى بتحديد صور - أنواع - الجريمة الانتخابية، والعقوبات

<sup>1</sup> محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخاب - دراسة مقارنة بين القانون الأردني و العراقي - رسالة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، د ب ن، 2020، ص 09.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 14.

<sup>3</sup> فيصل الأسدي، جرائم الانتخابات، ط 2، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص 28.

الخاصة بكل جريمة منها، في نصوص كل من قانون العقوبات الجزائري المعدل لسنة 2020<sup>1</sup>، وذلك ضمن المواد من 102 إلى 106 من القسم الأول الذي جاء تحت عنوان " المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب"، من الفصل الثالث الذي عنوانه المشرع الجزائري بـ " الجنايات والجنح ضد الدستور".

إضافة إلى هذا نجد كل من:

الأمر 01/21 المتعلق بتنظيم الانتخابات حيث نص على صور الجرائم الانتخابية في الباب الثامن المعنون بالجرائم الانتخابية والمنصوص عليها في المواد من 279 إلى المادة 313 منه.<sup>2</sup>

والقانون العضوي 08/19 المتعلق بالانتخاب<sup>3</sup> ومن خلال استقراء هذه النصوص القانونية يتضح لنا أن الجريمة الانتخابية يقصد بها كل فعل يتسبب في الإخلال بالسير الحسن للانتخابات. وبالتالي فالجريمة الانتخابية يقصد بها كل الأفعال والامتيازات التي تنطوي على مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بهذه العملية.<sup>4</sup>

### ثانياً: طبيعة الجريمة الانتخابية

يتفق الفقه على أن الجريمة الانتخابية لها طابع سياسي رغم أن التشريع لم يعرفها ولم يحددها، أي أن الجريمة السياسية هي عبارة عن جرائم تمس سلطة الدولة السياسية ونظامها

<sup>1</sup> انظر المواد من 102 الى 106، من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، العدد رقم 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم سنة 2020.

<sup>2</sup> الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بالقانون العضوي بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد رقم 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

<sup>3</sup> قانون رقم 08-19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم، ج ر ج ر، العدد 55، المؤرخة 15 سبتمبر 2019.

<sup>4</sup> قرفي إدريس، الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2014، ص 249.

السياسي ويكون الدافع في ارتكابها سياسيا بالضرورة في نطاق هذه الجرائم الجنايات والجرح المضرة بالحكومة، كجناية محاولة قلب نظام الدولة أو الجرائم المتعلقة بحقوق الأفراد السياسية.

لكن يثار التساؤل حول إمكانية إدراج جرائم الانتخاب ضمن الجرائم السياسية. للوصول إلى إجابة لا بد أن نبين المعيار الذي يميز الجرائم السياسية عن غيرها من الجرائم الأخرى.

لقد ظهرت نظريتان في هذا الشأن النظرية الشخصية والنظرية السياسية، فالنظرية الشخصية تنظر إلى الباعث أو الغاية المستهدفة من الجريمة، أي تذهب إلى الاعتداد بطبيعة الحق المعتدى عليه.

أما الجريمة السياسية فتتمثل في موضوع أو محل الجريمة لأحد حقوق الأفراد السياسية، أي النظريتين ميزت بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، لكن الجرائم السياسية لا تثير أية شبهة، أي أنها جرائم سياسية بحتة، إذ تستخلص طبيعتها السياسية بالنظر إلى الغرض منها، وكذلك طبيعة الحق الذي يقع عليه الاعتداء<sup>1</sup>.

لذا يعد التمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية هام جدا، بحيث تتمتع الجرائم السياسية بعقوبات معينة غير التي قررت للجرائم العادية، واستبعد المشرع المصري الإعدام والإكراه البدني، وكذلك يعامل المجرم السياسي معاملة خاصة فيما يتعلق بالمحكمة المختصة أو بقواعد الإجراءات<sup>2</sup>.

أما لدى المشرع الجزائري فتختلف الجريمة الانتخابية عن الجريمة العادية، ذلك أن الجريمة الانتخابية تخضع لقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية، هذا ما أدى بالمشرع أن يحذر على القضاء الجنائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب، بمعنى ألا يقوم بإنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص ص94-95.

<sup>2</sup> - طالب الشرع، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، نصف شهرية، المجلد 21، العدد الأول، القاهرة، 2006، ص184.

<sup>3</sup> - بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص ص95.

إن الاتجاه التشريعي الغالب يتعامل مع هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم السياسية على الرغم من أن هذا التشريع لم يعرف أو يحدد الجرائم الانتخابية.

لكن الرأي الغالب فقها يعتبر الجرائم الانتخابية ليست بجرائم طبيعية حيث وضعها المشرع لحماية مصلحة وطنية، ذلك أن من يرتكبها لا يعتبر مجرم عادي يهدد المجتمع، ولا يهاجم المجتمع في ذاته وإنما يهدد بعض مظاهره في شكله أو تنظيمه السياسي، ذلك أن الجرائم الانتخابية لها غايات تنافسية وليست إجرامية.

لذا تعد الجرائم الانتخابية جرائم وقتية ترتكب فقط بمناسبة الانتخابات وأثناءها لذا تعد هذه الجرائم أيضا من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ذلك لأن سلوك الجاني الذي من شأنه الإخلال بصحة وبسلامة العملية الانتخابية يرتب آثارا تؤثر في صحة تولي المناصب العامة وعضوية المجالس المنتخبة، مما يؤثر في عدم استقرارها واهتزاز قراراتها التي تتعلق بالمصالح العامة، أي أن هذه الجرائم لها غايات تنافسية وليست إجرامية، ونجدها طوال المرحلة الانتخابية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أركان جريمة الانتخابية

الأصل العام لقيام أي جريمة في التشريع الجزائري هو توافر الأركان المميزة لهذه الجريمة، والجرائم الانتخابية بدورها حددت لها النصوص القانونية الأركان اللازمة لقيام كل جريمة منهم. وهذا ما تم توضيحه فيما يلي:

حيث تم التطرق إلى الركن الشرعي للجريمة الانتخابية أولا، ثم إلى الركن المادي والمعنوي للجريمة الانتخابية ثانيا.

### أولا: الركن الشرعي للجريمة الانتخابية

<sup>1</sup> - توماري شيماء، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022-2023، ص15.

يقصد بهذا الركن أنه لا تقوم الجريمة الانتخابية إلا بوجود نص تشريعي يجرم السلوك الإجرامي المكون لها، وهذا تطبيقاً للقاعدة العامة "لا جريمة بغير قانون".<sup>1</sup>

وقد تم تكريس هذه القاعدة القانونية والنص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تم تجريم والمعاقبة على أي سلوك يمس بحقوق أو حريات الأشخاص وهذا حسب ما تضمنته المادة 48<sup>2</sup> من الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان "الحقوق والحريات"، من الباب الأول الخاص بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري.

كما تم التطرق للجرائم الانتخابية في المواد من المادة 102 إلى المادة 106 من قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup>، في القسم الأول "المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب"، من الفصل الثالث الذي عنون بـ "الجنايات والجناح ضد الدستور".

### ثانياً: الركن المادي والركن المعنوي للجريمة الانتخابية

1- **الركن المادي:** يتطلب قيام الركن المادي للجريمة الانتخابية توافر ثلاث عناصر أساسية تتمثل في:<sup>4</sup>

#### أ- السلوك الإجرامي

بالسلوك الإجرامي في الجريمة الانتخابية يتمثل في كل أداء لفعل أو امتناع عنه، وهذا السلوك يختلف باختلاف الجريمة الانتخابية التي تم ارتكابها، وهو يتسبب في الإخلال بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية ومشروعيتها، ويشترط في هذا السلوك الإجرامي أن يكون مطابقاً لما حدده المشرع الجزائري من اعتداءات تمس بالعملية الانتخابية في النصوص القانونية.

<sup>1</sup> - انظر المادة 02، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - انظر المادة 48 من القانون 01/16 المؤرخ في 16 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، ج، ج، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

<sup>3</sup> - انظر المواد من 102 إلى 106 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> - جيمايي نبيلة، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017، ص 191.

## ب- النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية للجريمة الانتخابية يقصد بها الأثر المادي المجسد على أرض الواقع، المتمثل في الإخلال بصحة ومشروعية الانتخابات. ويعد حدوث هذا الإخلال شرط إلزامي لقيام الركن المادي للجريمة الانتخابية.

## ج- العلاقة السببية

تتمثل العلاقة السببية في الجريمة الانتخابية في ذلك الرابط الموجود بين السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني والنتيجة الإجرامية التي يسعى لتحقيقها من خلال ارتكاب هذا السلوك الإجرامي.

2- الركن المعنوي: تعد الجريمة الانتخابية من الجرائم العمدية، ويشمل هذا الركن عنصرين

اثنين يتمثلان في:

أ- القصد الجنائي العام: يتمثل القصد الجنائي العام للجريمة الانتخابية في علم الجاني بأن الفعل الذي ارتكبه فعل مجرم معاقب عليه قانوناً (عصر العلم) إضافة إلى إصراره على ارتكاب هذا السلوك الإجرامي (عصر الإرادة).<sup>1</sup>

ب- القصد الجنائي الخاص: يتمثل القصد الجنائي الخاص للجريمة الانتخابية في اتجاه نية

الجاني للإخلال بالعملية الانتخابية لتحقيق مصلحة خاصة.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

إن الجرائم الانتخابية يترتب عنها قيام المسؤولية الجنائية، وهذا ما أشارت إليه أغلب التشريعات والقوانين الانتخابية في الأحكام والقواعد الجزائية الخاصة بها، فالقانون الانتخابي إذن وبحسب ما يحتويه من أحكام وقواعد ردعية يعد بمثابة قانون عقابي موضوعي وإجرائي خاص

<sup>1</sup> منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 105.

<sup>2</sup> نورة ناهي العلاطي، ظاهرة الانتخابات الفرعية بين الثقافة المجتمعية والجرائم الانتخابية، مجلة قانونية، د ع، د د ن، الكويت، د س ن، ص 1605.

يتعين الالتزام به وتطبيقه بصفة حصرية دون سواه من الأحكام والقواعد الواردة في القانون العقابي العام، والتي تطبق على الجرائم العادية في المجتمع<sup>1</sup>.

غير أن تطبيق هذا المبدأ لا يعتمد به في جميع الأحوال، فكثير ما يوجد هناك قصور في النصوص الجنائية الموضوعية أو الإجرائية الخاصة بالجرائم الانتخابية، وهذا الأمر أدى إلى الإحالة الصريحة إلى تطبيق قواعد القانون العام، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذي أحال القواعد الموضوعية الخاصة بالجرائم الانتخابية إلى تطبيق القواعد الموضوعية العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وأحال القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الانتخابية إلى قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: القواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

للجرائم الانتخابية خصائص موضوعية لا بد الالتزام بها لتعلقها بالمسؤولية الجزائية سواء كانت مقررة بالنصوص الواردة في قانون العقوبات أو في قانون الانتخابات، والقواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الانتخابية تتمثل على وجه الخصوص في تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، والذي يعني اقتصار تطبيقها على الأشخاص مرتكبي الجرائم الانتخابية فقط من دون شمولها إلى أشخاص آخرين<sup>3</sup>، وكذا قاعدة عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص الجنائية، وأخيرا المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال ما يلي:

### أولا: مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية

<sup>1</sup> - الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 277.  
<sup>2</sup> - طموزة عبد الحق، شكرو فيصل، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2014-2015، ص 47.  
<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 47.

مبدأ الشرعية من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات ويعبر عنه بأن " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بدون قانون<sup>1</sup>، ويعني ذلك بأن يقوم المشرع بتحديد مسبق للسلوكات التي تدخل في نطاق الجريمة وتحديد العقوبات المناسبة لها كما وكيفاً<sup>2</sup>.

أما في نطاق الجرائم الانتخابية فيقصد بالشرعية وجود نظام قانوني يتضمن ويحدد بوضوح كافة الأعمال الآثمة والمجرمة والصادرة عن أحد أطراف العملية الانتخابية أو غيرهم من الأفراد، وخلال مرحلة العملية الانتخابية المختلفة، والتي تحمل صفة الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية<sup>3</sup>، وهذا النظام القانوني يتمثل أولاً في القواعد الدستورية، فالدستور الجزائري وبحسب المادة 458 منه التي تؤكد على مبدأ شرعية الجرائم من خلال قولها بأن " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " وثانياً في القوانين العادية، ونقصد بها القوانين العقابية، والقوانين الانتخابية والقوانين الأخرى الصادرة عن السلطة التشريعية، فمصدر الصفة غير المشروعة في الجرائم الانتخابية هو نص القانون وعلى هذا الأساس نجد أن أغلب التشريعات الانتخابية قد قامت بتجريم الأفعال الامتناعات المخلة بالعملية الانتخابية وخصت لها عقوبات المناسبة.

### ثانياً: مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية

<sup>1</sup> انظر المادة الأولى من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، العدد رقم 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم سنة 2020.

<sup>2</sup> الوردي إبراهيمي، المرجع السابق، ص 284.

<sup>3</sup> ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه فلسفة القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2007، ص 91.

<sup>4</sup> انظر المادة 58 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76، المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج، العدد 14.

إن مبدأ شخصية العقوبة دستوري<sup>1</sup>، فلا تلحق العقوبة بغير مرتكب الجريمة أو المشارك فيها والعالم بكافة عناصرها المدرك لمخاطرها والذي اتجهت إرادته إلى إحداث نتائج ضارة.

ويعتبر هذا المبدأ من بين أهم القواعد الموضوعية في المسؤولية الجزائية لأنه يرتبط مباشرة بشخصية العقوبة الجنائية، وكأصل عام فإن مبدأ شخصية المسؤولية " يعني عدم توقيع العقوبة أو الإدانة عن جريمة جنائية على شخص لم يكن فاعلاً أو شريكاً فيها".<sup>2</sup>

ونتيجة لذلك فإن كل من الناخب والمرشح أو رجل الإدارة والدين لهم صلة بالعملية الانتخابية، لا يُسألون جنائياً إلا عن الأفعال الآثمة التي ارتكبوها أو ساهموا فيها فعلاً أو تركاً إيجابياً أو سلبياً، ومن ثم فإنه لا مجال لما يسمى بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير أو المسؤولية المفترضة أو المسؤولية التضامنية في العقاب على الجرائم الانتخابية.<sup>3</sup>

وعلى ضوء ذلك فإن المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الانتخابية تترتب في مواجهة كل من الناخبين أو المرشحين أو رجال الإدارة الذين لهم صلة مباشرة بالعملية الانتخابية بوصفهم الأطراف المباشرين فيها.

### ثالثاً: التفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية

النص الجزائي قد يكون غامضاً أو مبهماً مما يقتضي تفسيره عن طريق عملية ذهنية يمكن بواسطتها فهم مضمون النص وتحديد معناه من أجل رسم حدود تطبيقه، والتفسير قد يكون واسعاً أو ضيقاً<sup>4</sup> فالتفسير الضيق معناه أن يحظر على القاضي الجنائي المختص تجاوز اختصاصاته، لينشئ جريمة جديدة، أو يقرر عقوبة لم ينص عليها المشرع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 56 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة دراسة مقارنة بين النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 295.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 295.

<sup>4</sup> ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، المرجع السابق، ص 98.

<sup>5</sup> الوردي إبراهيم، مرجع سابق، ص 288.

فالقاضي إذا عليه أن يلتزم بالتشريع كما هو دون أن يكون له إسقاط للنص إلى حالات أخرى لم ينص عليها القانون، غير أن ذلك لا يعني إطلاقاً وضع القاضي أمام هذا القانون كالإنسان الآلي الذي يسهر على تطبيق النص بحالته، وإنما يقصد به التزام القاضي في تطبيقه للنص بالمضمون والنطاق الدقيق للقاعدة.<sup>1</sup>

فالتفسير الواسع لا يجب الأخذ به، ويجب التقيد بالتفسير الضيق لأن التوسع في التفسير يؤدي إلى خلق جرائم وعقوبات جديدة تخرج عن نطاق النص وهو ما يعتبر مساساً بالحقوق والحريات الشخصية، وهذا ما نصت عليه المادة 259<sup>2</sup> من الدستور الجزائري، وعلى هذا الأساس نجد أن النصوص التجريبية للأفعال المشككة للجرائم الانتخابية مرنة، وهو هدف مقصود لتحقيق حماية مثلى للعملية الانتخابية، وهذا الأمر يمكن قاضي الانتخاب من الاستناد لجوهر نصوص التجريم عندما يفصل في المنازعات والطعون الانتخابية<sup>3</sup>، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في تطبيق قاعدة التفسير الضيق بصفة خاصة بشأن العديد من دعاوى القذف المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية، حيث اشترطت على المحاكم ضرورة توفر عمل محدد ذو طبيعة ماسة بالشرف أو بالاعتبار، وأنه عند تخلف وجود مثل هذا العمل لا يمكن تطبيق العقوبات الجزائية المقررة بجريمة القذف<sup>4</sup>، قد تم منع في التشريع الفرنسي كل وكيل (مندوب) في السلطة العامة أو البلدية أن يوزع الوثائق الدعائية لأحد المرشحين وإلا سيقع تحت طائلة العقاب، فالتفسير الضيق والدقيق لا يسمح بتطبيق هذا المنع على كل من حرض أو أصدر التعليمات ليتم هذا التوزيع، إذا لم يشتركوا أنفسهم في هذا التوزيع، فالنص القانوني يقتصر تطبيقه على من تولى التوزيع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> أنظر المادة 59 من الدستور الجزائري، المرجع السابق.

<sup>3</sup> الوردي إبراهيمي، المرجع السابق، ص 287.

<sup>4</sup> حياة متولى بدوي، بحث قانوني مميز عن الجرائم الانتخابية، ص 32، نقلاً عن الموقع الإلكتروني [www.mohamah.neh](http://www.mohamah.neh)

تاريخ الدخول 19/03/2024 على الساعة 10:00.

<sup>5</sup> عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية القانونية، دار الجامعين مصر، 2002، ص 849.

## الفرع الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية

يقصد بالإجراءات الجنائية للقواعد التي تحدد الإجراءات الضرورية للكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ومن تم تطبيق أحكام القانون الذي يعاقب على هذه الجرائم في مواجهتهم بواسطة محاكم مختصة قانونا تحقيقا للعدالة الجنائية، وذلك أن الجزاء الجنائي الذي تقرره القواعد القانونية لا يمكن تطبيقه دون الاستعانة بأحكام قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، فالجرائم الانتخابية تتميز بالعديد من الخصائص الإجرائية، منها ما تشترك فيه مع غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع وجود بعض الاختلافات البسيطة كتحديد الجهة المختصة بتحريك الدعوي الجزائية، والإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة والسلطة المختصة بها، ومنها ما تنفرد به دون غيرها من الجرائم الأخرى كالأحكام الخاصة بالتقادم وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع:

## أولا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية

إن المنازعات والدعاوي الخاصة بالانتخابات تثير اهتماما من جانب فروع قانونية ثلاث فالدعوى الخاصة بسلامة وضعية العملية الانتخابية يتم إحالتها أمام كل من القضاء الدستوري كالمجلس الدستوري أو المحاكم الدستورية أو الإداري (القضاء الإداري)، يضاف إلى ذلك إحالة المنازعات المتصلة بالعملية الانتخابية والمتعلقة بالأشخاص أمام القضاء المدني وأخيرا المنازعات المتصلة بتقرير العقوبات المناسبة للجرائم الانتخابية والتي تجد مقرها الطبيعي بين يدي القاضي الجزائي.<sup>2</sup>

ويعود الاختصاص بإجراءات المتابعة والاثام في الجريمة الانتخابية إلى النيابة العامة والتي تقوم بمتابعة المتهمين بالغش الانتخابي طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، فيقوم رجال الشرطة القضائية بجميع أعمال البحث والتحري كجمع الأدلة وسماع الشهود وإجراء

<sup>1</sup> - الوردي إبراهيمي، المرجع السابق، ص 303.

<sup>2</sup> - حياة متولي بدوي، المرجع السابق، ص 38.

الخبرات والقاء القبض والتفتيش واستجواب المشتبه في ارتكابهم الجرائم الانتخابية، على أن تقوم النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية بعد ذلك إما:

- بتوجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه فيه، وإحالته أمام المحكمة وفقا للاستدعاء المنصوص عليه في المواد من 333 إلى 335 من قانون الاجراءات الجزائية.
- إما بحفظ أوراق الملف لعدم توافر أركان الجريمة الانتخابية.
- وإما بإحالة الملف أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة المتابع بها تمثل جناية أو جنحة معقدة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصلا تطبيقا لنص المواد 66-67 من قانون الاجراءات الجزائية.

مع الملاحظة أن كافة الاجراءات التي تقوم بها جهة غير الجهات المعنية كضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، لا تعد من قبيل أعمال التحقيق الجزائي في الجرائم الانتخابية، حتى ولو أسفرت على اكتشاف إحدى هذه الجرائم، كما لو قامت إحدى جهات الإدارة بأعمال مندرجة في إطار سلطات التحقيق الابتدائي كالقبض على مرتكبي الجرائم أو التفتيش أو غيرها، إذ جميعها تعد من قبيل أعمال سلطة جمع الأدلة وليس من أعمال السلطة المختصة بالتحقيق القضائي في الجرائم الانتخابية.

لذا تختلف الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية باختلاف الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة، فالمشرع الانتخابي الجزائي أعطى تكييفات قانونية مختلفة للجرائم الانتخابية من مخالفات أو جنحة تختص بالفصل فيها محكمة الجرح، أما إذا كانت تمثل جناية فإن الاختصاص بالفصل فيها يعود إلى محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجزائية.

نصل إلى أن للقاضي الجنائي سلطة تهدف إلى تحقيق التعاون بين العدالة الجنائية وحماية النظام العام المادة 235 من الأمر 1.01/12<sup>1</sup>

### ثانياً: تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية

يعد التقادم المقرر جزائياً سواء فيما تعلق بتحريك الدعوى العمومية، أو في تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الجناة الذين يثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم، أحد الضمانات الأساسية التي اعترف بها المشرع الجزائري للمتهم باستفادتهم من عدم تحريك الدعوى العمومية ضده، وللمدان بعدم تنفيذ العقوبة عليه، وذلك للأسباب المصلحية العامة التي تقضي إعمال ذلك التقادم برغم ثبوت الجرم الجزائي أو صدور حكم الإدانة على مرتكبيه<sup>2</sup>.

كما تعد قاعدة التقادم الاجرائية هامة جداً لذا لا بد من بيان مضمون تلك القاعدة في إطار القانون الجزائي العام سواء تعلق بالمدعى أم العقوبة الصادرة بها من ناحية، وخصوصية هذه القاعدة في مجال الجرائم الانتخابية من ناحية أخرى<sup>3</sup>.

والملاحظ على قانون الانتخاب الجزائري 12-01 أنه لم يشر إلى تقادم الجرائم الانتخابية ولا إلى المدة خاصة بها، وهذا ما يحتم علينا الرجوع إلى أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عن طريق المواد 7-8-9<sup>4</sup> والتي تنص على:

- تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسرى من يوم اقتراف الجريمة إذ لم نجد في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا تسري مدة التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء.

<sup>1</sup>- بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup>- مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 244.

<sup>3</sup>- بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 106.

<sup>4</sup>- أنظر المواد 7-8-9 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006، ج ج ج ج، عدد 84.

- كما تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجرح والمخالفات بمرور ثلاث سنوات وستين كاملتين على التوالي من اقتراف الجريمة.
- وتتقدم العقوبة بناء على أحكام المواد 612 و617 من قانون الاجراءات الجزائية.
- في الجنايات بمضي 20 سنة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.
- في الجرح بعد مضي 5 سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي.
- في المخالفات بعد مضي سنتين كاملتين والذي يصبح به الحكم نهائي.

لقد أغفل المشرع الجزائري في عدم تخصيص مدة التقادم عن الجرائم الانتخابية رغم الخصوصيات التي تتمتع بها، لكن المشرع الفرنسي نص في المادة 11 من قانونه الانتخابي 30 على تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية بمرور ستة أشهر، يبدأ احتسابها اعتبارا من يوم إعلان نتيجة الانتخاب. كما نصت المادة 50 من القانون المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على أن تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب والاستفتاء.

بعد هذه القراءة السريعة لدور القاضي الجزائي لتقرير العقوبات على ما يرتكب من جرائم انتخابية، نلاحظ بأن هذا القاضي يصدر هذه العقوبات عن طريق صور ثلاث:<sup>1</sup>

**الصورة الأولى:** تتمثل في العقوبة الأصلية المنفردة بنوعها، كالسجن المؤقت والحبس فيما يتعلق بالجرح الانتخابية، إضافة إلى الغرامة المالية.

تخضع هذه الصورة إلى المواد 222 و223 من الأمر 12/01 الصادر في 2012 والمتعلق بقانون الانتخابات.

<sup>1</sup> - بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 107.

**الصورة الثانية:** أن تصدر العقوبة منطوية على عقوبة تبعية مقترنة بها، كذلك المنصوص عنها في المادة السادسة (6) من قانون العقوبات، كعقوبة الحرمان من الانتخاب والترشيح وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والسياسية.

تخضع هذه الصورة إلى المواد 219 و232 من الأمر 01/12 الصادر في 2012 و المتعلق بقانون الانتخاب.

**الصورة الثالثة:** أن تصدر عقوبة أصلية عن القاضي المختص مصحوبة بعقوبة تكميلية يتم النطق بها لإمكان تنفيذها على المحكوم عليه، هذا ما نصت عليه المادة 14 فقرة 2 من قانون العقوبات والمادة 219 من قانون الانتخابات السابقة الذكر.

نصل إلى أن التقادم المقرر جنائياً سواء فيما تعلق بتحريك الدعوى أو الاستمرار في نظرها أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الجناة الذين ثبت إدانتهم بارتكاب جرائمها، إنما هو أحد الضمانات الأساسية التي اعترف بها المشرع الفرنسي الجنائي للمتهمين، وكذلك لمن ثبت إدانتهم ومعاقبتهم جنائياً وذلك بالاستناد إلى الأسباب المصلحية العامة التي اقتضت إعمال ذلك التقادم برغم ثبوت الجرم الجنائي أو صدور حكم الإدانة على مرتكبيه.

### ثالثاً: الآثار المترتبة على توقيع العقوبات الجنائية للجرائم الانتخابية

يرتبط توقيع العقوبة الجنائية عن الجرائم الانتخابية بعنصر التنفيذ، لأنه لا يمكن أن تنفذ العقوبة في غير الصورة التي أرادها كل من المشرع الذي نص عليها والقاضي الذي حكم بها، وإن نفذت فلا تحقق أهدافها.

لكن يحق للقاضي الجنائي أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة من تلقاء نفسه دون حاجة لتقديم طلب بذلك من الجاني، وأن كل ما يتقدم به القاضي في هذا الصدد وتسبب اقتران الحكم بوقف التنفيذ حتى يصبح الحكم غير مشوب بالقصور ويتوجب نقضه.

كما يقول البعض ان اختصاص القاضي الجنائي ينتهي بقيامه بالنطق بالحكم الصادر بالإدانة وتوقيع العقوبة الجنائية، بل امتد إلى مرحلة التنفيذ العقابي بفرض رقابته عليه، وكان من مقتضى ذلك إسناد الاختصاص بالفصل في كافة الاجراءات المتعلقة بالتنفيذ العقابي إلى " قاضي التنفيذ" بموجب أحكام قابلة للاستئناف أمام درجة أعلى من درجات التقاضي، ولم يتم إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية.<sup>1</sup>

يتبين لنا أن العقوبة الجنائية تصدر بواسطة القاضي المختص في عدة صور أولها كعقوبة أصلية منفردة وثانيها كعقوبة أصلية تصدر عن القاضي المختص مصحوبة بعقوبة تكميلية يتم النطق بها.

كما توجد آثار عقابية ترتبط بالعقوبة الأصلية المحكوم بها في مواجهة مرتكبي الجرائم الانتخابية بواسطة القاضي المختص، إما في شكل عقوبة تبعية ثانوية، وإما في صورة عقوبة تكميلية وجوبية كانت أم جوازية.<sup>2</sup>

نلاحظ أن قانون الانتخابات الجزائري ضم من العقوبات الجزائية الأصلية والتبعية والتكميلية وفقا لما نص عليه قانون العقوبات على النحو التالي<sup>3</sup>:

#### 1- العقوبات الأصلية:

- السجن من 05 إلى 10 سنوات جاء ذلك في المادة 222 فقرة 1 من قانون الانتخابات الصادر في 2012.
- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة جاء ذلك في المادة 222 فقرة 2 من قانون الانتخابات 2012.
- السجن من 5 أيام إلى 3 سنوات في باقي المواد المتعلقة بالجنح الانتخابية.

<sup>1</sup> محمد سالم علي شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2006، ص177.

<sup>2</sup> حياة متولي بدوي، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 108.

- الغرامة المالية من 150 دج إلى 50000 دج في جنح أخرى من الجنح الانتخابية البسيطة المتعلقة بالقيود والشطب في الجداول الانتخابية.

## 2- العقوبات التبعية:

من بين العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات في مادته السادسة، تضمن قانون الانتخاب الجزائري عقوبة الحرمان من الانتخاب والترشح، وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والسياسية مادة 227 من قانون الانتخابات 2012.

## 3- العقوبات التكميلية

أقر المشرع الانتخابي بإمكانية توقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 فقرة 2 من قانون العقوبات من خلال المادة 203 مكرر من قانون الانتخابات 1997.

نصل إلى أن القاضي الجنائي عندما يفصل في جريمة من جرائم الانتخاب، فهو لا يتقيد بما انتهى إليه قاضي الانتخاب، لأن هذا يفترض سبق الفصل في الواقعة نفسها والتي كانت موضوع طعن انتخابي<sup>1</sup>.

مما سبق يمكن القول أن قواعد الاجراءات الجزائية والمتعلقة بالقواعد الخاصة بالجرائم الانتخابية، تعد هامة جدا وخطيرة لسبب تعلقها المباشر بحقوق وحرريات المواطنين وضمان عدم المساس بها، لذا فلا بد من بذل عناية واهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري والانتخابي لتلك القواعد الاجرائية، لما قد ينجم عن تجاهل تطبيقها من بطلان نظرا للتعسف والانحراف الصادرين عن السلطة المختصة.

<sup>1</sup> - بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 109.

# الفصل الثاني:

آليات الإشراف والرقابة على العملية

الانتخابية في الجزائر

يمثل الانتخاب أحد أهم الوسائل التي عرفتھا النظم السياسية على اختلافها لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية، وهذه الأخيرة لا تتجسد إلا بانتخابات سليمة وجدية، حيث أن الانتخاب المزيف يؤدي إلى ديمقراطية مزيفة، و لقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي على الدولة أن تقوم بكفالة الحقوق السياسية و حمايتها بنصوص دستورية وقانونية، بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات، لذا حرصت التشريعات الجنائية عامة، والتشريع الجزائري خاصة على حمايتها من أي سلوك إجرامي قد يخل بمشروعيتها ونزاهتها، حيث هذا الأخير قد نص ضمن القوانين المتعلقة بالانتخابات على مجموعة من الآليات التي تسعى لضمان لتحقيق السير القانوني المنظم للعملية الانتخابية ذلك.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين من خلال ما يلي:

المبحث الأول: الآليات الإدارية والقضائية للرقابة على العملية الانتخابية

المبحث الثاني: الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية

**المبحث الأول: الآليات الإدارية والقضائية للرقابة على العملية الانتخابية**

إن عدالة الانتخابات هي حجر الزاوية في البناء الديمقراطي، فهي تضمن شرعية العملية الانتخابية وحقوق المواطنين السياسية من خلال آليات قانونية مختلفة ذات أساس قانوني، وتعزز كثافة إدارة الانتخابات، وتعزز التعاون السياسي والإداري والسلطة القضائية. وكما هو الحال مع التشريعات المقارنة الأخرى، لم يكتف المشرع الجزائري بتوحيد وتقنين الإجراءات الانتخابية، بل وضع آليات وضمانات لضمان صوت المواطنين وحرية اختيار ممثليهم، وفقا لمقتضيات الديمقراطية المشروعة داخل البلاد في إطار لعملية انتخابية شفافة ونزيهة.

وهذا التنوع في آليات الرقابة يوفر ضمانات كافية لحماية إرادة الناخب، ويعبر عن نية المشرع الصادقة في إنشاء إطار قانوني قوي لحماية الشرعية الديمقراطية، ومن بين آليات رقابية أكثر فعالية مثل الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

وعلى هدي ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناول الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، أما المطلب الثاني فقد عرض الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.

### المطلب الأول: الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية

غالبا ما تحدد التشريعات الانتخابية في مختلف البلدان السلطة التنفيذية، وهي عادة وزارة الداخلية، باعتبارها الهيئة المسؤولة عن الإشراف على العملية الانتخابية. وتتطوي هذه الرقابة الإدارية على مجموعة من المهام الحاسمة، بما في ذلك الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية والتحقق منها وتحديثها، وقبول طلبات المرشحين، ومراقبة الحملة الانتخابية، وتنظيم عملية التصويت والإشراف عليها، وإعلان النتائج.

وبالتالي، فإن دمج الرقابة الإدارية ضمن التشريعات الانتخابية يعمل على إنشاء إطار يضمن حسن سير الأنظمة الانتخابية، وبالتالي تعزيز الثقة في العملية الانتخابية ودعم التحول الديمقراطي في الدولة.

### الفرع الأول: آليات الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات

تلعب الانتخابات دورا أساسيا في تمكين الشعب من ممارسة السلطة عبر اختيار ممثليه بحرية. وبغض النظر عن نوع الانتخابات، سواء كانت رئاسية أو برلمانية أو محلية، يجب أن تكون حرة ونزيهة باعتبارها الوسيلة المشروعة للوصول إلى السلطة. لتحقيق ذلك، من الضروري الاعتماد على آليات وأجهزة رقابية تشاركية، بداية من المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية.

### أولا: الآليات القانونية لإعداد القوائم الانتخابية

قبل دراسة الآليات التي وضعها المشرع الجزائري إعداد ومراجعة والإشراف على القوائم الانتخابية التي وضعها المشرع الجزائري، لا بد أولا من تحديد مفهوم للقوائم الانتخابية.

#### 1- تعريف القوائم الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية في الفقه الفرنسي على أنها الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماءهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على جميع البيانات المتعلقة بهم مثل الاسم العائلي ومحل

الإقامة والسكن في الدائرة الانتخابية. ويحق لكل مواطن التسجيل في القوائم الانتخابية، وفقا للضوابط والشروط المحددة في القوانين الانتخابية.<sup>1</sup>

كما أعتبر المشرع الجزائري القيد في القوائم الانتخابية واجبا على كل مواطن ومواطنة يتوفرون فيهم الشروط المحددة وفقاً للمادة 54 من الأمر 01-21، وقد أضفى هذا الأمر إلزامية المطالبة بالتسجيل بالقائمة الانتخابية طبقاً للمادة 55 منه ومع ذلك لم يحدد المشرع الجزائري عقوبات لكل من يتجاهل ذلك باعتبار أنه إجراء ملزم، وبذلك يبقى واجبا له طوعية التنفيذ.<sup>2</sup> إذ يعد القيد في القوائم الانتخابية الوثيقة الرسمية التي تضم أسماء المواطنين الذين يستوفون الشروط المحددة للمشاركة في العملية الانتخابية، وتعتبر هذه الخطوة أساسية لتمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية بالتصويت، ويفرض القيد في القوائم الانتخابية كواجب على جميع المواطنين والمواطنات الذين تتوفر لديهم شروط معينة تختلف بحسب القانون المنظم، ومن هنا يظهر أن القيد في القوائم الانتخابية يعتبر خطوة أساسية لضمان شرعية ونزاهة العملية الانتخابية، وأي انتهاك لهذا الواجب يعتبر انتهاكا لقواعد قانون الانتخاب.

وتتطلع التشريعات في الدول الديمقراطية لوضع مجموعة من المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية، ولضمان نزاهة العملية الانتخابية. من بين هذه المبادئ، يتم التأكيد على مبادئ أساسين هما: مبدأ وحدة القوائم الانتخابية، ومبدأ دوام القوائم الانتخابية.

#### - مبدأ وحدة القوائم الانتخابية

المقصود بها أن القوائم الانتخابية لا تكون مفيدة بانتخاب محدد، بل تتم على نحو يجعلها صالحة للاستخدام في جميع أو كل الانتخابات السياسية المحلية أو الوطنية<sup>3</sup>، كما ينص هذا المبدأ على أن يتم تسجيل كل مواطن مؤهل للمشاركة في العملية الانتخابية مرة واحدة فقط، دون

<sup>1</sup> يسرى بولقواس، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة 01، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص356.

<sup>2</sup> المادتين 54 و55 من الأمر رقم 21/10 المؤرخ في 25 أوت 2021 الصادر ج.ر.ج.ج، عدد 65، يعدل ويتمم الامر رقم 21/01 المؤرخ في 10 مارس 2021 الصادر ج.ر.ج.ج، عدد 17، ص 9.

<sup>3</sup> حسينة شرون، دور الإدارة في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06، بسكرة ماي، 2009، ص127.

تكرار، وذلك بهدف ضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية ومنع أي محاولات للتزوير أو الاحتيال.<sup>1</sup>

#### - مبدأ دوام القوائم الانتخابية

يشير مبدأ دوام القوائم الانتخابية إلى استمرارية وثبات القوائم الانتخابية دون تغييرات جذرية، ما لم يكن هناك ضرورة قانونية للتعديلات. يعني ذلك أن القوائم الانتخابية تظل ثابتة ولا تتغير إلا في المواعيد التي يحددها القانون أو من حيث القيود المفروضة للتسجيل بها أو من حيث إضافة أسماء جدد في مواعيد دورية محددة بنبض القانوني يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق ويحذف أو يشطب ما فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل ومن ثم فإن الناخب المسجل بالقائمة يتضمن قيد اسمه بها قرينة على استمرار تسجيله إذ يستحيل حذف اسمه إلا بتقديم الدليل على أنه في حالة من حالات التي تسمح ببقاءه مسجلا بالقائمة الانتخابية وعدم إمكانية مطالبته بالدليل على استمرار توفر شروط الناخب للإبقاء تسجيله في القائمة الانتخابية.<sup>2</sup> من خلال ما سبق نستنتج أن وجود قائمة انتخابية واحدة تستخدم في جميع المواعيد الانتخابية وغير قابلة للتعديل لا بالإضافة ولا بالحذف في تواريخ محددة يعد تكريسا لمبدأ المساواة بين الناخبين وضمانا لنزاهة وحياد الإدارة.

#### ثانيا: الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية

إن مراجعة يتم من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.<sup>3</sup> وتختلف تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في الداخل

<sup>1</sup> - موسي ينيس، شاشوة طارق، الرقابة على العملية الانتخابية للمجالس المحلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون إداري، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج - البويرة، 2021-2022، ص 14.

<sup>2</sup> - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005-2006، ص ص 41-42.

<sup>3</sup> - محمد العيد عباسي، محمد طه فرحات، الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 19-08، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، 2019-2020، ص 21.

عن تلك المقررة في الخارج، حيث تتكون تشكيلة اللجنة البلدية طبقا للمادة 63 من الأمر 21-01 من: 01

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا  
- ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.  
كما مكن المشرع الجزائري اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أمانة دائمة يتولاها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.<sup>1</sup>

أما عن تشكيلة لجنة مراجعة القوائم في الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية فتتشكل من: رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله كرئيس (رئيسا)، وناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (عضوين)، وموظف قنصلي (عضوا)، وتعين اللجنة أمينا لها من بين الأعضاء.<sup>2</sup>

سابقا المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات المتبعة في اجتماع تشكيلة اللجنة الإدارية (الداخل والخارج) بل اكتفى بتحديد مقر الاجتماع، وأن الاستدعاء يكون بناء على طلب رئيس اللجنة ولكن طبقا للأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، فقد خول للسلطة المستقلة تحديد قواعد سير اللجنة.

ومن الملاحظ من خلال تشكيلة اللجنة الانتخابية لمراجعة القوائم الانتخابية، أنها ذات طابع إداري بحت بالنسبة لتشكيلة المقررة في الخارج أما بالنسبة لتشكيلة المقررة في الداخل فقد قلص المشرع الجزائري من عدد أعضائها عما كانت عليه سابقا إلا أنه أبقى على رئاسة اللجنة لسلطة القضائية، وذلك لفرض الرقابة القضائية على أعمال اللجنة البلدية من أولى خطواتها لضمان

<sup>1</sup> المادة 63 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 64 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

الحياد، إذ تعد الرقابة القضائية على مختلف نشاطات السلطات العامة في الدولة من الضمانات الأساسية والفعالة للحقوق والحريات العامة.<sup>1</sup>

يتولى رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها وذلك في الأجل القانونية المقررة لذلك باستثناء المراجعة الاستثنائية التي تحدد فترتها بموجب مرسوم رئاسي.<sup>2</sup>

### ثالثا: الضمانات المتعلقة بمرحلة مراجعة القوائم الانتخابية

نظرا لأهمية عملية تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية، حرص المشرع الجزائري على توفير الضمانات اللازمة لإعدادها في قالب النزاهة والشفافية والدقة، فقد نص على إخضاع القوائم الانتخابية لرقابة كل من الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار.<sup>3</sup>

يتمثل تحييد الإدارة عن إعداد القوائم الانتخابية أهم ضمانة نوعية نص عليها التشريع الجزائري التي تختص بها اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى البلديات والدوائر الانتخابية بالخارج، وهيمنة أعوان الإدارة على تشكيلتها، وما قد ينجر عليه من الانحياز لمصلحة حزب أو مرشح معين، منح سلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ذات الاستقلال التام صلاحية تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية مع تحديد قواعد سير اللجنتين وذلك بقرار صادر عن رئيسها الأمر الذي يعزز من استقلاليتها.

إن اللجنة الإدارية الانتخابية هي المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية ويشترط في هذا الخصوص أن يقدم كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية تظلم إلى رئيس اللجنة البلدية

<sup>1</sup> - يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص 359.

<sup>2</sup> - المادة 65 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، مجلد 15، العدد 28، 2018، ص 346.

لمراجعة القوائم الانتخابية<sup>1</sup>، ولكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية حق تقديم اعتراض معلل الشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.<sup>2</sup>

### ثانيا: الرقابة المتعلقة بعملية الترشح

يعتبر حق الترشح أحد الحقوق الأساسية للإنسان في العملية الديمقراطية، ولضمان سلامة هذا الحق، يجب وضع تنظيم قانوني دقيق يحميه ويضمن ممارسته بحرية وعدالة.

كما يعد حق الترشح من الحقوق الدستورية الهامة، حيث اعتنى المؤسس الدستوري الجزائري بالنص أيضا عليه في المادة 56 من دستور 2020 على أنه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب.<sup>3</sup>

فهو إبداء لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات من أجل تولي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية، وكذلك هو إفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية.<sup>4</sup>

ولبناء دولة ديمقراطية على أسس دستورية وقانونية، وفي هذا الإطار فقد كرس المؤسس الدستوري ضمانات للحق في الترشح، وبالموازاة مع ذلك نص المشرع الجزائري على ضمانات قانونية وقضائية لعملية الترشح.

### 1- الضمانات الدستورية

إن ممارسة حق الترشح رهينة التقيد بما نص عليه الدستور والتشريع الانتخابي، وفي هذا الصدد تبنى المؤسس الدستوري أحكاما تعزز الحق في الترشح لعل من أهمها فصل الإدارة بالجوانب المرتبطة بالعملية الانتخابية، حيث أسندت المهام إلى سلطة وطنية مستقلة ذات شخصية

<sup>1</sup> تنص المادة 66 من الأمر 01-21 على: " يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

<sup>2</sup> المادة 67 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتضمن بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، عدد 82، ص 15.

<sup>4</sup> موسي ينييس، شاشوة طارق، المرجع السابق، ص 25.

معنوية وذمة مالية مستقلة، ما يسمح لها بممارسة مهامها الدستورية بنزاهة وحرية، وبغرض الاستجابة لمطالب الحراك الشعبي المتمثل في تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة.

ومن بين أهم الضمانات الدستورية التي تعزز إعلاء القيم الديمقراطية، إنشاء محكمة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور، وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وما يهمنا في هذا الإطار هو ضمانات حرية الترشح الدستورية والتي تتجلى عن طريق مراقبة دستورية القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات لأن أي مواد تتعلق بالمساس بانتهاك وحقوق المواطن يفترض أن تقر المحكمة الدستورية بعدم دستورتها.<sup>1</sup>

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري وفق آخر تعديل دستوري لسنة 2020 الحريات العامة، وأعطى لها ضمانات مهمة، حيث نص في المادة 9 المطلة 3 من الباب الأول من الفصل الأول على حماية الحريات الأساسية للمواطن...<sup>2</sup>، ومن بينها حرية الترشح، كذلك نص المادة 34 من الباب الثاني من الفصل الأول على أنه تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة والضمانات إلا بموجب قانون...، كما أنه لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات<sup>3</sup>، بمعنى أنه مهما كانت القيود المفروضة من المشرع لا يمكن أن تمس بجوهر الحقوق والحريات وهذه النقطة تعتبر من أهم الضمانات الدستورية.<sup>4</sup>

كما نصت المادة 164 في الفصل الرابع من الدستور على أنه يحمي القضاء المجتمع وحريات المواطنين، طبقا للدستور<sup>5</sup>، أما في الباب الرابع وبالتحديد في 184 فتتص على أنه تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي

<sup>1</sup> - رعاش عمر، بن عائشة نبيلة، حرية الترشح بين التكريس الدستوري ومقتضيات النص التشريعي لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021 نموذجا، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص540.

<sup>2</sup> - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 34، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> - رعاش عمر، المرجع السابق، ص541.

<sup>5</sup> - المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

للدستور<sup>1</sup>، وهذا ما حدث بموجب القرار رقم 16/ق.م.د/21 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بالإضافة إلى آلية الدفع بعدم الدستورية والتي تعتبر حق ممنوح لكل متقاض عندما يدعي أمام جهة قضائية، أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكلفها الدستور، وذلك بإخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.<sup>2</sup>

## 2- الضمانات القانونية

لقد تبنى المشرع الجزائري ضمانات تكرر حرية الترشح في الانتخابات التشريعية ومن بين الضمانات نجد حق الاطلاع على القائمة الانتخابية ووضعها تحت تصرف المترشحين، فموجب المادة 3 أنه توضع القائمة الانتخابية لجميع البلديات والقوائم الانتخابية لجميع المراكز الدبلوماسية والقنصلية والمترشحين الأحرار؛ وذلك دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.<sup>3</sup> كذلك من بين الضمانات التي تهم المترشحين أنه توضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين المقبولين نهائيا بالنسبة للدائرة الانتخابية التي تخصهم، وتسلم من قبل منسق مندوبية الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المترشح أو من ممثله في شكل إلكتروني مقابل وصل استلام.<sup>4</sup> أما بالنسبة لضمانات الفصل في الترشيحات فتكلف مندوبيات السلطة المستقلة بدراسة ملفات الترشح وفق المبدأ العام والذي بموجبه يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين حسب الحالة، معللا تعليلا قانونيا وصريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 184 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> رعاش عمر، المرجع السابق، ص 542.

<sup>3</sup> المادة 3 من القرار المؤرخ في 22 مارس 2021، يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها، ج.ر.ج.ج، عدد 24، ص 26.

<sup>4</sup> المادة 4، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> المادة 206 الفقرة 01 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وبالنسبة إلى آجال تبليغ الرفض، فيجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال ثمانية أيام، وهذا ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، إلا أنه تم تمديد هذا الأجل بأربعة أيام على الأكثر، وبعدها يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.<sup>1</sup>

### ثالثا: آليات الإشراف على الحملة الانتخابية

بهدف إجراء حملة انتخابية تسودها المساواة بين المتنافسين تحت إشراف إدارة انتخابية محايدة وباستعمال وسائل مشروعة تحقق نزاهة الانتخابات وضع التشريع الانتخابي جملة من القواعد المنظمة لإجراء الحملة الانتخابية والتي تم حصرها فيما يلي:

#### 1- ضبط مدة الحملة الانتخابية

تحدد مدة الحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي من خلال تحديد تاريخ بدايتها ونهايتها تحقيقا لمبدأ المساواة المشار إليه سابقا، فترك فترة الحملة مفتوحة لمدة طويلة يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين والأحزاب، نظرا للاحتياجات المالية الكبيرة التي تتطلبها الحملة الانتخابية وتباين قدرة المرشحين على تحمل تكاليفها، ومن أجل التحكم في حجم النفقات المرتبطة بها، والتي تتحملها الدولة، يقترض التشريع الانتخابي تحديد فترة محددة للحملة الانتخابية. وبناءً على ذلك، فإنه لا يجوز لأي مرشح أو حزب القيام بأي نشاط مرتبط بالحملة الانتخابية قبل مدتها ولا بعدها، و هذا ما جاء في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بالأمر 01-21 المنصوص عليها في المادة 73 باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 (الفقرة 3) من الدستور تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة إجراء دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 1 من الأمر رقم 05-21، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 01-21 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 73 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص15.

ومن هنا يتبين لنا أن المشرع الجزائري حصر مدة الحملة الانتخابية في 21 يوم، وتسري هذه المدة على جميع الانتخابات باستثناء انتخابات الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية، أو في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو حصول مانع له ، و قد أكدت المادة 74 من القانون العضوي نفسه أنه لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها، في المادة 73 أعلاه، وتتسم فترة الحملة الانتخابية بأنها قصيرة نسبيا، مما يشجع المترشحين على تكثيف أنشطتهم الدعائية لاستمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين ، و لقد نص التشريع الانتخابي على وجوب انتهاء فترة الحملة الانتخابية بيومين أو ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع ، و تسمي هذه الفترة بفترة الصمت الانتخابي و هي الفترة التي تسمح للناخب بالتفكير والاستمالة لحزب معين مما عرض عليه خلال فترة الحملة الانتخابية.<sup>1</sup>

## 2- ضبط مكان إجراء الحملة الانتخابية

يعتبر تحديد أماكن إجراء الحملة الانتخابية من أهم الموضوعات التي أولها التشريع الانتخابي عناية خاصة ، ذلك أن مبدأ المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية، يقتضي أن تخصص الإدارة الانتخابية مساحات متساوية لكل المترشحين لإشهار ترشيحاتهم والتعريف ببرامجهم وأنفسهم لجمهور الناخبين، كما يتطلب مبدأ حياد وشفافية عمل الإدارة الانتخابية وأجهزة السلطة التنفيذية أن تخصص لكل الأحزاب والمترشحين أماكن للانتقاء بأنصارهم ومؤيديهم لشرح برامجهم وإيصال أفكارهم، وقد عالج التشريع الانتخابي الجزائري مسألة تحديد أماكن الإشهار والاجتماعات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات نفسه، محيلا كليات تطبيق ذلك على التنظيم تارة، وعلى قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية تارة أخرى.<sup>2</sup>

ويتم تحديد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين بموجب قرار تصدره المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في حين يتم توزيع المواقع المخصصة لقوائم و

<sup>1</sup> - بن شرقية محمد، سليمان شيماء، تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر ضمن قانون 2021، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2022-2023، ص17

<sup>2</sup> - سالم قنينة وفيلس انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021، ص 947.

مترشي الانتخابات التشريعية والرئاسية على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حرص على تحقيق الإنصاف والمساواة بين المترشحين، أما أماكن التجمعات الانتخابية فقد أحال بشأنها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى قانون التجمعات و التظاهرات العمومية و ذلك من خلال المادة 179، و بالعودة إلى هذا القانون نجده قد عرف الاجتماعات القانونية بأنه تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل العموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار والدفاع عن مصالح مشتركة و يتم تحديد أماكن تنظيم الاجتماعات والتجمعات في إطار الحملة الانتخابية بقرار يصدر من المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باقتراح من الأمناء العالمي للبلديات بشرط أن تتوفر هذه الأماكن على الشروط الكفيلة بحسن سير التجمعات.<sup>1</sup>

### 3- ضبط موضوع الحملة الانتخابية

يرتبط موضوع الحملة الانتخابية بنوع الانتخابات من جهة وبالانتماء السياسي للمترشح أو قائمة المترشحين من جهة ثانية، فالبرنامج الانتخابي للحزب السياسي يختلف في الانتخابات المحلية عنه في الانتخابات التشريعية كما يختلف الاثنان عما إذا كنا أمام انتخابات رئاسية، ففي الانتخابات المحلية يقتصر البرنامج الانتخابي على برامج التنمية، والبحث عن أفضل البدائل لحلول المشاكل المطروحة على المستوى المحلي، أما الانتخابات التشريعية فيرتكز برنامجها على كفاءات رقابة عمل السلطة التنفيذية، وسن القوانين في حدود الاختصاصات الموكولة للسلطة التشريعية بنص الدستور.<sup>2</sup>

في حين يعبر برنامج الانتخابات الرئاسية على مشروع مجتمع وسياسة الدولة، لذلك نجد أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد أعطى أهمية محلية والتشريعية، وكل مترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية، حيث جعل من البرنامج الانتخابي أحد أهم مكونات الترشح، فنص على وجوب إلحاق البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية بقائمة، مترشي

<sup>1</sup> - بن شرقية محمد، سليمان شيماء، المرجع السابق، ص18.

<sup>2</sup> - سالم قنينة وفيصل انسيغة، المرجع السابق، ص950.

الأحزاب والمرشحين الأحرار العضوية المجالس الشعبية البلدية والولاية ويسري الأمر نفسه على الانتخابات التشريعية، والجديد الذي جاء به الأمر 01-21 في هذا الشأن هو إلزام مترشي الأحزاب السياسية بإحاق برنامج الحملة الانتخابية بملف التصريح بالترشح.<sup>1</sup>

#### 4- ضبط لغة الحملة الانتخابية

يجب على المترشحين أثناء قيامهم بالحملة الانتخابية عدم استعمال اللغات الأجنبية، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 276<sup>2</sup> من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إذ منع على القائمين بأنشطة الحملة الانتخابية استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.

#### 5- الضوابط الأخلاقية التي تحكم الحملة الانتخابية

ضمانا لمصادقية المنافسة الانتخابية ككل والسيرورة العادية للحملة الانتخابية، ألزم المشرع الجزائري المترشحين بالتقيد ببعض الضوابط ذات البعد المعنوي، وقد أقر ذلك صراحة بموجب المادة 85 من الأمر 01-21 التي تنص على أنه "يجب على كل مترشح أن يمتنع عن أية حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية".<sup>3</sup>

وعلى هذا الأساس فإنه يمنع على المتنافسين اللجوء إلى وسائل القوة أو التهريب اتجاه بعضهم البعض كأداة لاكتساب أصوات الناخبين، كما يمنع عليهم القيام بأي سلوك قد يؤدي إلى المساس بالنظام العام والآداب العامة أو بالثوابت الوطنية ورموز الثورة التحريرية.<sup>4</sup>

#### 6- ضوابط تمويل الحملة الانتخابية

<sup>1</sup> - بن شرقية محمد، سليمان شيماء، المرجع السابق، ص190.

<sup>2</sup> - المادة 76 من الأمر 01-21، المرجع السابق، نصت على أنه "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية".

<sup>3</sup> - المادة 85 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص16.

<sup>4</sup> - دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص157.

تتطلب الحملة الانتخابية نفقات لتغطية الدعاية الانتخابية التي تستلزم مجموعة من الوسائل كالمصقات وتنقلات لتنشيط اجتماعات، وموظفين يسهرون على حسن سير الحملة الانتخابية، غير أن سلامة العملية الانتخابية تتوقف على مدى سلامة الأساليب والوسائل المستعملة فيها ومدى تقيد المتنافسين بالمبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية.<sup>1</sup>

وبطبيعة الحال فإن التمويل المادي للحملة الانتخابية يتطلب مصادر واضحة ومشروعة الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تحديد طرق التمويل على سبيل الحصر بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في نص المادة 2.87.

بالتالي تتولى مهمة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لجنة تنشأ على مستوى السلطة المستقلة تدعى لجنة المراقبة توكل لها مهمة مراقبة مصادر تمويل الحملة الانتخابية بمعرفة مصدر كل الأموال التي تدخل حساب المترشح. تتكون هذه اللجنة من قاض يعينه المحكمة العليا من بين قضااتها رئيسا وقاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته وقاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين، وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى ممثل عن وزارة المالية.<sup>3</sup>

لقد ألزم المشرع الأحزاب والقوائم الحرة المترشحة بضرورة إيداع الحساب الخاص بالحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، خلال أجل قانوني حدد بشهرين (2) كاملين

<sup>1</sup> خريفي عمار، سلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 01-21 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2022/2021، ص 29.

<sup>2</sup> المادة 87 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 16. التي تنص على أن تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.
- المساهمة الشخصية للمترشح.
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعيين.
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.

- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

<sup>3</sup> المادة 115 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يحسب هذا الأجل من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، شريطة ألا يكون هذا الحساب في حالة عجز طبقا لنص المادة 117 من الأمر -21-01 التي تنص على: "لا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز.<sup>1</sup>

كما تراقب لجنة المراقبة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية خلال أجل يقدر بستة (6) أشهر لتتمكن من إصدار قرار إما بالمصادقة أو الرفض أو بالتعديل.

### الفرع الثاني: آليات الرقابة على مرحلة التصويت وما يتبعها

بعد مرور مختلف المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية ابتداء من دعوة الهيئة الناخبة وما يلي ذلك من مراحل الترشح والحملة الانتخابية، والتي هي في مجملها عبارة عن جملة من التدابير التحضيرية ليوم الاقتراع الذي يمثل جوهر العملية الانتخابية وأهم مرحلة لها نظرا لما يرتب من تأثير مباشر عن نتائج العملية الانتخابية، حيث تدخل هذه الأخيرة العملية الانتخابية مرحلة حاسمة تتمثل في مرحلة التصويت تعقبها مرحلة فرز وتركيز النتائج والإعلان عنها. حيث تولي معظم التشريعات الانتخابية عناية خاصة ليوم الاقتراع من حيث إحاطتها بالضوابط القانونية التي تتعلق بعملية التصويت وتعزيزها بجملة من الآليات القانونية التي تضمن مصداقيتها ونزاهتها.

ضمن هذا الإطار، أفرد المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات الانتخابية مرحلة التصويت وما يعقبها من مراحل فرز وتركيز نتائج الانتخاب والإعلان عليها بتنظيم قانوني دقيق يكفل حماية وسلامة إرادة الناخبين للوصول بذلك إلى ممارسة ديمقراطية حقيقية.

### أولاً: آليات الرقابة على عملية التصويت

إن عملية التصويت تمكن الناخب أن يتقدم إلى مكاتب الاقتراع قصد الإدلاء بصوته وهذا بعد دعوة الناخبين في يوم اقتراع محدد من قبل السلطة مسبقا هذا حتى تتم المشاركة من قبل كل الناخبين، وهو محدد بيوم واحد وإذا تجاوزت عمليات الاقتراع اليوم فإن رئيس مكتب التصويت

<sup>1</sup> المادة 117 من الأمر -21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يتخذ جميع التدابير التي تكفل امن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية، وهذه الحماية مقررة لمنع التلاعب في الأصوات.

### 1- مكتب التصويت

هو الذي تجري فيه عملية التصويت يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين (2) وأربعة (4) أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ويزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، حيث يبلغ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، بعدد مكاتب التصويت لكل ولاية خلال عشرين (20) يوما، قبل تاريخ الاقتراع<sup>1</sup>، ونجد أن المشرع منح صلاحيات لرئيس مكتب التصويت تتمثل في الضبط داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت<sup>2</sup>، وحتى تتم في ظروف عادية وتحقق نتائجها المرجوة لرئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات<sup>3</sup>، كما يجب عليه قبل بدء عملية الاقتراع أن يقلل الصندوق الشفاف الذي فيه فتحة واحدة فقط معدة خصيصا الإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقليلين مختلفين<sup>4</sup>.

### 2- إجراءات التصويت

الناخب يتناول بنفسه عند دخوله للقاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من أوراق التصويت ويتوجه إلى العازل حيث يمنح ورقته في ظرف بدون أن يغادر القاعة، وبعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت

<sup>1</sup> المادة 228 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 139 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 136 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 147 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

على انه لا يحمل سوى ظرفا واحدا وعند إذن يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق<sup>1</sup>، يثبت التصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بجر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، تدمغ الناخب بواسطة ختم ، يحمل عبارة انتخب (ت) ويثبت عليها تاريخ الانتخاب<sup>2</sup>.

إضافة إلى ما سبق فإنه يتوجب على أعضاء مكتب التصويت تأدية اليمين وهذا حسبما نصت عليه المادة 130 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت على: " يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي:

(أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتاءية)،

وتحدد كليات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"<sup>3</sup>.

وعلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تعد استمارة تملأ كتابيا من طرف الأعضاء تدون فيها البيانات والمعلومات الشخصية لكل عضو من مكتب التصويت لتوضع استمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون قانونا، لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية<sup>4</sup>.

كما وضع المشرع الجزائري جملة من الضمانات من أجل ضبط وتصفية تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت وتتمثل هذه الضمانات في آليات الطعن الادرية حيث اشترط المشرع الجزائري نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاضافيين بمقر الولاية ومقرات البلديات والدوائر

<sup>1</sup> - المادة 147 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - المادة 150 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - المادة 130 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون رقم، المؤرخ في 8 شعبان 1442 الموافق لـ 22 مارس 2021 يحدد كليات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ الأول أبريل 2021، ع 24، ص 22.

ومقرات المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة للانتخابات بعد خمسة عشرة يوم على الأكثر من قفل قائمة المترشحين كما تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

كما تسلم هذه القوائم إلى ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار في نفس المدة السابقة، وهذا من أجل أن يعرف الناخبون والملاحظون والمراقبون أعضاء مكاتب التصويت الذين سوف يديرون صناديق الاقتراع يوم الانتخابات، ومنه تقديم الاعتراضات الكتابية اللازمة على تشكيلة هذه المكاتب في حالة وجود عناصر لا تتوفر فيها الشروط القانونية.<sup>1</sup>

### ثانيا: آليات الرقابة على عملية التصويت

تعد عملية الفرز العملية التي تقوم عند انتهاء الاقتراع، حيث تعتبر من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة ككل، ولضمان نزاهة وشفافية هذه العملية وأهميتها باعتبارها أحد مراحل العملية الانتخابية، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضوابط القانونية التي ترمي إلى السير الحسن الإجراءات الفرز، كما أحاطها بجملة من الضمانات والتي من شأنها أن تحول دون الوقوع فيما يسمى بالتزوير الانتخابي.

حيث تبدأ عملية الفرز في اختتام الاقتراع، وتجري كما يأتي:

- يتم الفرز وجوبا بمكتب التصويت.
- يجري دون انقطاع إلى غاية انتهائه الكلي.
- يتم علنا ويجري داخل مكتب التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت.
- يجري تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي قوائم المرشحين المؤهلين قانونا.

<sup>1</sup> - عادل بن عمر، آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد 02، العدد 01، جوان 2023، ص 145.

- يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم جود كل من الفارزين ويترتب على الفرز إعداد محضر في ثلاث (3) نسخ يوقعها جميع أعضاء مكتب التصويت.<sup>1</sup>
- يصرح رئيس المكتب الخاص بانتخابات المجلس الشعبي البلدي علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت، ويقوم بتعليق محضر الفرز في مكتب التصويت.
- كما يصرح رئيس المكتب الخاص بانتخابات المجلس الشعبي الولائي علنا بالنتيجة المسجلة فهو تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت، ويقوم بتعليق محضر الفرز في مكتب التصويت.
- ثم يسلم رئيس مكتب التصويت الخاص بانتخابات المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو نائبهما نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملاحق إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو الولائية مقابل وصل استلام.
- كما يقومان بتسليم نسخة من أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت مقابل وصل استلام ويقوم رئيس مركز التصويت بإرسال المحاضر الخاصة بانتخاب المجلس الشعبي البلدي والولائي إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بواسطة المنذب البلدي للسلطة المستقلة للانتخابات.<sup>2</sup>

### 1- كيفية عد الأصوات المتحصل عليها كل قائمة

- على إثر هذا التصنيف يعد رئيس مكتب التصويت محضر الفرز في نسختين (2) يوقعهما أعضاء مكتب التصويت محرر ومكتوب بجر لا يمحي، يتضمن هذا المحضر البيانات التالية:
- عدد المصوتين.
  - عدد الأصوات المعبر عنها.
  - عدد الأصوات الملغاة.

<sup>1</sup> المادة 28 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 29 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مرشح.
- عدد الأوراق المتنازع في صحتها.
- ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات المترشحين أو ممثليهم.<sup>1</sup>

## 2- الآثار المترتبة عن عملية الفرز

يوضع في كل مكتب تصويت محضر نتائج الفرز، محررا بحبر لا يمحي على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء، ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.<sup>2</sup>

وقد نصت المادة 155 من قانون الانتخابات -21-01 أن المحضر يحرر في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت، وتوزع كآلاتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس، وتشمل الملاحق ما يأتي: وراق التصويت الملغاة، أوراق التصويت المتنازع في صحتها، الوكالات.
- يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه يجب الإثارة إلى ذلك في محضر الفرز.<sup>3</sup>

ومن بين الآليات الرقابية التي تضمن سير الحسن لعملية الفرز تمكين المشرع الجزائري السلطة المستقلة للإشراف على عملية الفرز ومراقبتها يعتبر أيضا ضمانا لنزاهة عملية الفرز،

<sup>1</sup> عبد القادر دنييس، النظام القانوني لسير الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص 76.

<sup>2</sup> المادة 155 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 155 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وبالتالي نزاهة الانتخابات، وذلك بعدم التدخل فيها من أي جهة وبأي شكل من الأشكال الذي من شأنه التلاعب بأصوات الهيئة الناخبة، لأنها بطبيعتها سلطة مستقلة.<sup>1</sup>

### ثالثا: اللجان الانتخابية المشرفة على مرحلة الإحصاء والمراجعة

تعد اللجان الانتخابية من أهم الآليات لتسيير ومراقبة الانتخابات

#### 1- اللجنة الانتخابية البلدية

تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية حسب نص المادة 264 من قانون الانتخابات 01-21 من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي والمختص إقليميا، رئيسا.
- نائب رئيس وساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية. أما بالنسبة للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، تنشأ لجنتان انتخابيتان بلديتان تتكفل احدهما بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والأقرب بانتخابات المجلس الشعبي الولائي، بنفس التشكيلة التي تم نكرها في المادة 187 من نفس القانون.<sup>2</sup>
- يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد السكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء بثلاث عشر عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- ثلاثة وعشرون (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.

<sup>1</sup>- خريفي عمار، سلامات سفيان، المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup>- المادة 264 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

▪ ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.

▪ ثلاثة وأربعون (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.<sup>1</sup>  
حدد المشرع مجموعة من الإجراءات والقواعد المتعلقة بعملية الفرز الأصوات بعد انتهاء مرحلة التصويت حيث يلزم على ضرورة الشروع في عملية الفرز مباشرة بعد اختتام مجريات عملية التصويت وبعد توقيع أعضاء المكتب على قائمة التوقيعات مع ضرورة استمرار عملية الفرز دون انقطاع إلى غاية الانتهاء منها تماما، وأن يكون الفرز علنا بمكتب التصويت المعنى تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت.<sup>2</sup>

ويحرر محضر الفرز في مكتب التصويت، ويوقعه أعضاء المكتب بحضور الناخبين وتدون فيه كافة الملاحظات أو التحفظات الناخبين أو ممثلي المترشحين الحاضرين، كذلك تمنح نسخة إلى كل من رئيس مكتب التصويت والوالي ورئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل الاستلام وتعد نسخ طبق الأصل من هذه المحاضر لتمنح إلى ممثلي المترشحين والى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، يمكن لممثل الهيئة العليا المستقلة الاطلاع على ملاحق محضر الفرز.<sup>3</sup>

## 2- اللجنة الانتخابية الولائية

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية حسب نص المادة 266 من قانون الانتخابات وذلك تحت إشراف السلطة المستقلة من 3 أعضاء وأعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.

<sup>1</sup> المادة 187 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> نذير العلواني، نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي (دراسة مقارنة)، مجلة أفاق العلوم، جامعة البليدة 02، د س ن، ص 10.

<sup>3</sup> نذير العلواني، المرجع السابق، ص 11.

- عضو من المندوبية الولائية للسلطة الولائية المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة نائبا للرئيس
- ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة، ليقوم بمهام أمانة اللجنة، حيث تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وتستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر، مشكلة من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والاحصائيات، بموجب مقر من رئيس السلطة المستقلة.<sup>1</sup>

وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 266.<sup>2</sup>

كما جاء في نص المادة 268 مجموعة من صلاحيات هذه اللجنة التي تتمثل في كونها تعاين وترکز وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية.<sup>3</sup>

بالإضافة إلى أن هذه اللجنة تقوم بتوزيع المقاعد، أما بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ست وتسعين (96) ساعة من اختتام الاقتراع.

يمكن رئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء تحديد هذا الأجل بثمانية وأربعين (48) ساعة كأقصى حد.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.<sup>4</sup>

كما أكد المشرع الجزائري على إنشاء لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج مشكلة وفق الشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 266 الذي ذكرناها أعلاه، مهمتها تجميع النتائج النهائية

<sup>1</sup> المادة 266 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 267 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 268 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 270 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المسجلة من قبل اللجان الدبلوماسية أو القنصلية، وتجتمع لهذا الغرض بمقر السلطة المستقلة وتتشكل من:

- قاض برتبة مستشار يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر، رئيسا.
- ممثل عن السلطة المستقلة، يعينه رئيس السلطة المستقلة، عضوا.
- ضابط عمومي، يسخره رئيس السلطة المستقلة، كعضو يقوم بمهام أمانة هذه اللجنة.
- كما يمكن الاستعانة بموظفين اثنين يقترح أحدهما وزير الخارجية، والآخر يقترحه رئيس السلطة المستقلة ويتم تعيينهما لهذه المهمة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

يجب على هذه اللجنة إتمام مهامها وإعداد محضر تجميع النتائج النهائية الإجمالية للمقيمين بالخارج في ظرف ستة وتسعون 96 ساعة من اختتام الاقتراع، وإيداع محاضرها في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، كما ترسل نسخة أصلية من محاضرها إلى رئيس السلطة المستقلة، وتسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لكل ممثلي المرشحين المؤهلين قانونا فور إتمام مهامها وبمقر السلطة المستقلة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تتمثل رقابة القضاء من خلال النظر في الطعون الانتخابية سواء في الطعون الموجهة لعدم قانونية إجراءات العملية الانتخابية أو الطعون المتعلقة ببطان التصويت في إحدى الدوائر الانتخابية حيث بسط المشرع الجزائري رقابة القضاء على العملية الانتخابية.

<sup>1</sup> - المادة 275 الفقرة 4 إلى الفقرة الأخيرة، من الأمر 21-01، المرجع نفسه. " تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فورا، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها يختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

## الفرع الأول: تسجيل الطعون للقوائم الانتخابية ورفض الترشح

تشكل رقابة القضاء على الطعون الانتخابية ضماناً لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية. يتوسع دور القضاء ليشمل مراجعة وتدقيق صحة القوائم الانتخابية وشرعية الترشيحات، مما يحمي حقوق الأطراف المعنية ويعزز الثقة العامة في عدالة الانتخابات.

## أولاً: تسجيل الطعون للقوائم الانتخابية

إن مهمة مراجعة القوائم الانتخابية قد أوكلت إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والتي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة وذلك بموجب نص المادة 1/63 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.<sup>1</sup>

كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيساً،
- ناخبين 2 اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة المستقلة، عضوين،
- موظف قنصلي، عضواً
- وتعين اللجنة أميناً لها من بين أعضائها.<sup>2</sup>

ومما يلاحظ من خلال مضمون المادتين 63 و64 أنه سواء داخل الوطن أو خارجه، فالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي من تتولى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة

<sup>1</sup>- تنص المادة 63 الفقرة 1 من الأمر 01-21 على أنه "يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة".  
<sup>2</sup>- المادة 64 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

القوائم الانتخابية مع تحديد قواعد سير اللجنتين وذلك بقرار صادر عن رئيسها الأمر الذي يعزز من استقلاليتها.

إن هذه اللجنة هي نفسها المكلفة بمراجعة وضبط القوائم الانتخابية ويشترط في هذا الخصوص أن يقدم كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية تظلم إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية<sup>1</sup>، ولكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية حق تقديم اعتراض معلل الشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.<sup>2</sup>

وحدد المشرع الجزائري من لهم الحق في تقديم الطعن في صحة عمليات القيد الانتخابي أمام اللجنة المختصة، حيث أكد صراحة على أنه يحق لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمًا إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية. وفي الإطار نفسه أكد على أنه يحق لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل الشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.<sup>3</sup>

كما ألزم المشرع الجزائري تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 66 و67 خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية العادي.

أما في حالة المراجعة الاستثنائية فإن هذا الأجل يخفض إلى 5 أيام.<sup>4</sup>

وتحال هذه الاعتراضات على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 63 و64 من هذا القانون العضوي، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة 3 أيام.

<sup>1</sup>- تنص المادة 66 من الأمر 01-21 على " يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

<sup>2</sup>- المادة 67 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

<sup>3</sup>- المادة 66 و67 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

<sup>4</sup>- المادة 4/3/2/1/68 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ويجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة 3 أيام كاملة إلى الأطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية<sup>1</sup>.

يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليمياً، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي ثبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 68 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - المادة 69 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

## ثانيا: رفض الترشح

لقد اقتصر الطعن بشأن قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمنة رفض الترشح على الطعن القضائي، فلم يدرج المشرع أي طريقة للطعن الإداري، وخص المشرع هذه الحالات بآجال وإجراءات محددة.

بعد تقديم التصريح بالترشح وإيداع القائمة وفق الشروط المطلوبة قانونا لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات او مندوبية السلطة بالخارج حسب الحالة، طبقا للمادة 201 من الأمر 01-21 من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة المستقلة تصدر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها بشأن ملفات الترشح للعملية الانتخابية ولا تتعارض هذه الآجال القصيرة مع الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من ق.إ.م.إ التي قدرها المشرع بأربعة أشهر للطعن ضد القرارات الإدارية، فلآجال الطعن في هذه المنازعة الإدارية أسباب موضوعية تتعلق بخصوصية العملية الانتخابية وتوالي إجراءاتها بآجال محددة قانونا لا يجوز تجاوزها.

وقد حدد المشرع الجزائري أجل فصل السلطة في الترشيحات بـ 08 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وفق المادة 206 من الأمر 01-21 المعدل والمتمم والتي تم تعديلها بموجب الأمر 05-21 ومنح منسق المندوبية إمكانية تمديد هذه المهلة بـ 04 أيام أخرى على الأكثر.<sup>1</sup>

وفي حالة رفض الترشح وبعد تبليغ القرار للطرف المعني، فقد منحه المشرع مهلة لتقديم الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه بالنسبة لقرارات المندوبيات الولائية و04 أيام بالنسبة لقرارات المندوبيات بالخارج، وتفضل فيه المحكمة الابتدائية خلال يومين من تاريخ إيداع العريضة، كما يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين ابتداء من تاريخ

<sup>1</sup> - قفي شمس الدين، عثمانية عبد الرؤوف، خصوصية المنازعة الانتخابية طبقا للأمر 01-21 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2021-2022، ص43.

تبليغ الحكم على أن تفصل فيه هذه الأخيرة في أجل يومين آخرين كأقصى حد، يجدر الذكر أن هذه الأجال كانت عرضة للتغيير فيما بين الأمرين 01-21 المعدل والمتمم و05-21 فيما يخص الأجال التي كانت 04 أيام للفصل في الطعن من طرف المحكمة الإدارية و04 أيام للفصل من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف.

إلا أن التعديل الذي من أجل الطعن ذاته يجعله 03 أيام في التعديل بدل 04 أيام في النص الأصلي<sup>1</sup>.

وجاء في المادة 206 "أنه يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان...".<sup>2</sup>

وتصدر السلطة الوطنية المستقلة عن طريق امتداداتها الوطنية أو في الخارج بصفتها الهيئة الإدارية المكلفة بالرقابة على ملفات الترشح قراراتها بشأن المترشحين، ثم يتم تبليغهم في الأجال المذكورة في الصفحات السابقة.

لم يوضح المشرع الأطراف الذين لهم الحق في المنازعة بشأن قرار الرفض، إن القانون حول كل من صدر بشأنه قرار الرفض الترشح أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهة القضاء الإداري خلال الأجال المشير الأمر 01-21 المعدل والمتمم إلى أي إجراءات استثنائية مما يحيلنا إلى القواعد المنصوص عليها في الإجراءات المدنية والإدارية، يتعلق بوجود تقديم العريضة من طرف محام معتمد، ففي حين أن البعض يؤكدون أن المنازعة الانتخابية مجانية ولهذا فهي معفاة من شرط توكيل محامي أمام الجهات القضائية الإدارية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سيساوي أسماء، بودبيزة فاطمة الزهراء، مناظرات تعيين أعضاء مكاتب التصويت في ظل الأمر 01-21 المتعلق بقانون الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022-2023، ص 42-43.

<sup>2</sup> - المادة 206 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - سيساوي أسماء، بودبيزة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 43.

**الفرع الثاني: اعتراض على قائمة مكتب التصويت وسير عملية الاقتراع**

يمكن الاعتراض على قائمة مكتب التصويت وسير العملية الاقتراع كمايلي:

**أولا: اعتراض على قائمة مكتب التصويت**

إن نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت وتسليم نسخ منها لممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، ليس غاية في ذاته، بل لتمكين كل من له مصلحة من الاعتراض على هذه القوائم إن ضمت من الأسماء من لا تتوفر فيهم شروط التسخير المذكورة سابقا، وعلى ذلك يمكن للحزب المشارك في الانتخابات أو المرشحين الأحرار أن يتقدمون بما يلي:<sup>1</sup>

**- الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

حيث يجب أن يكون هذا الاعتراض معللا تعليلا قانونيا في أجل 5 أيام الموالية لتاريخ التسليم الأولي لقائمة أعضاء مكاتب التصويت، ويترتب على دراسة تلك الاعتراضات من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، إما تعديل القائمة إذا كانت الاعتراضات مؤسسة، وأما إصدار قرار برفض الاعتراضات أو بعضها في حالة ما إذا تبين لمنسق المندوبية الولائية أنها غير مؤسسة، على أن يتم تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل 3 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض حسب ما نصت عليه المادة 129 فقرة 6.5 من الأمر 01-21 حيث نصت على: " لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض كتابي معلل قانونا لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة خلال (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين، التي يمكن أن تكون محل تعديل في حالة قبول هذا الاعتراض، وفي حالة الرد بالرفض يتم تبليغ القرار خلال (03) أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض".<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- خريفي عمار، سلامات سفيان، المرجع السابق، ص53.

<sup>2</sup>- المادة 129 فقرة 5-6 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

**- الطعن في قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة أمام القضاء**

بعد صدور قرار رفض الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة مكن المشرع الجزائري لممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار الحق في تقديم طعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل (3) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ وتفصل فيه في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ إيداعه، ويمكن أيضا الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل 3 أيام من تاريخ التبليغ وتفصل فيه أيضا في أجل 5 أيام من تاريخ تسجيله ويكون هذا الأخير غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن حسب ما نصت عليه المادة 129 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات من الفقرة السابعة إلى غاية الفقرة الأخيرة حيث نصت على ما يلي: " يكون قرار منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة عرضة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغ القرار،

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه،

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا (يتولى عملها مجلس الدولة حاليا) في أجل 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ هذا الحكم،

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل 5 أيام كاملة من تاريخ تسجيله،

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن

يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية

الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 129 فقرة 7-11 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

**ثانيا: الاعتراض على عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج**

إن النظر في الطعون المقدمة بمناسبة إعلان النتائج ترتبط بشكل مباشر بكل إجراءات سير العملية الانتخابية بمدلولها الفني من بداية التصويت وإجراءات الفرز وتركيز وإعلان النتائج، فقد خصص المشرع نفس المواد المتعلقة بمنازعات عمليات التصويت لمنازعات إعلان النتائج باعتبار أن القواعد التي تحدد شروط سير عملية التصويت هي التي تؤثر على نتائج الاقتراع.<sup>1</sup>

وقد كرس المشرع الجزائري حق الطعن في نزاهة نتائج الانتخابات ونظم هذه المنازعات في العديد من نصوصه، غير أنه لم يخضعها لنظام قانوني واحد في جميع الاستحقاقات بل ميز كل استحقاق انتخابي بنظام قانوني يحكمه من حيث الأطراف التي يمكنها تقديم الطعن والجهة الفاصلة في هذه الطعون، وتعرض لها بشيء من التفصيل حسب كل استحقاق انتخابي وفق ما يلي:

**أولاً: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية**

لقد كرس المشرع الجزائري حق الطعن في نزاهة نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء بموجب المادة 258 فقرة 1 من الأمر 01-21: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت".<sup>2</sup>

كما يحق للمترشح إلى الانتخابات الرئاسية الذي رفض ملفه أو ممثله القانوني أن يودع طعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، خلال أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من

<sup>1</sup> ريمة بن صفا، دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 64.

<sup>2</sup> المادة 258 فقرة 1 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ساعة تبليغه، على أن تفصل في ذلك المحكمة الدستورية في آجال سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرارات السلطة المستقلة الخاصة بملفات الترشح<sup>1.44</sup>

أما بالنسبة للطعن في صحت عملية التصويت، فإنه يجب على المترشح أو ممثله القانوني أن يودعه لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة لتقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن فائزا الذي أعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تبليغه، لتفصل في ذلك خلال ثلاثة (3) أيام<sup>2.45</sup>

### ثانيا: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية

على غرار ما ذكرناه في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، فقد كفل المشرع الجزائري عناية كافية بالطعون المترتبة عن نتائج الانتخابات التشريعية، حيث أقر المؤسس الدستوري ذلك من خلال المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وأكد المشرع الجزائري بأنه يحق للمترشح إلى الانتخابات الرئاسية الذي رفض ملفه أو ممثله القانوني أن يودع طعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، خلال أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه، على أن تفصل في ذلك المحكمة الدستورية في آجال سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرارات السلطة المستقلة الخاصة بملفات الترشح.

أما بالنسبة للطعن في صحت عملية التصويت، فإنه يجب على المترشح أو ممثله القانوني أن يودعه لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة لتقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن فائزا الذي أعترض على انتخابه

<sup>1</sup> - المادة 252 من الأمر رقم 21-01، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> - المادتان 259 و260 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تبليغه، لتفصل في ذلك خلال ثلاثة (3) أيام.<sup>1</sup>

### ثالثا: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية

على اعتبار أن المجالس المحلية المنتخبة تشكل أهم مظاهر الديمقراطية التشاركية، والوسيلة الأولى للمشاركة المواطن في تسيير شؤون البلاد، فقد حظيت الانتخابات المحلية باهتمام المشرع الجزائري الذي أحاطها بضمانات هامة التي كان أهمها هو كفالة حق الطعن في نتائج الانتخابات المحلية، حيث أنه وبعد إعداد اللجان الانتخابية البلدية لمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات وإرسالها إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تعين وترتكز وتجمع النتائج التي تضمنتها محاضر اللجان البلدية على مستوى الدائرة الانتخابية، وتعلن النتائج خلال 48 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع، فإن المشرع الجزائري قد منح حق الاعتراض والطعن في صحة عمليات التصويت عن طريق احتجاج يدون في محضر الفرز المكتب التصويت الذي صوت به الناخب المعارض ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي بدورها ترسل محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات إلى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل ستة وتسعون (96) ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع.<sup>2</sup> وقد أكد على كل هذا من خلال المادة 185 من أمر 01-21 التي تنص على: "تدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته.

ترسل هذه الاعتراضات مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تركز اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

<sup>1</sup> - جلول حيدور، المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الاقتراع، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص742.

<sup>2</sup> - خريفي عمار، سلامات سفيان، المرجع السابق، ص103.

تودع اللجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه ست وتسعون 96 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع.<sup>1</sup>

تدرس المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الاعتراضات وتبت فيها، ويعلن المنسق الولائي للسلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات البلدية والولائية في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة. وتبلغ قرارها إلى الأطراف المعنية فور إصداره وفق ما تضمنته المادة 186 فقرة 1 من الأمر 01-21 حيث تنص على: " تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن منسقا النتائج المؤقتة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين 48 ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية ".<sup>2</sup>

ويعتبر قرار البت في الاعتراضات وإعلان النتائج المؤقتة الصادر عن المنسق الولائي للسلطة المستقلة قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تبليغ القرار، ويكون للمحكمة أجل خمسة أيام للبت في الطعن القضائي المرفوع أمامها ضد قرار اللجنة الانتخابية الولائية وذلك بموجب حكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وذلك بموجب المادة 186 فقرة 3 من الأمر 01-21 التي تنص على: " لكل قائمة مترشحين للانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 185 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 186 فقرة 1 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 186 فقرة 3 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

**المبحث الثاني: الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية**

إيماناً بإجراء انتخابات نزيهة وحرّة ذات مصداقية وشفافية وسعيًا منها لتبوأ مصاف الدول الديمقراطية، أنشأ المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أنقاض الهيئة العليا المستقلة، وهذا تتويجا للإصلاحات التي انتهجتها كافة الأصعدة وهذه الهيئة كآلية رقابية على الانتخابات، إلى جانب السماح للأجانب والمجتمع الدولي بالرقابة على الانتخابات.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تم العرض في المطلب الأول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أما المطلب الثاني فقد تناول الرقابة لدولية الرقابة الدولية على العملية الانتخابية.

**المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية جديدة خول لها المؤسس مهمة الرقابة والإشراف على سائر العمليات الانتخابية الاستفتاءية، وعلى خلاف المجلس الدستوري سابقا، والذي يعتبر جهازا سياسيا محضا، فإن السلطة المستقلة تعتبر جهازا ذو طابع قضائي، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال إبراز تعريفها (الفرع الأول) ثم تحديد هيكلتها (الفرع الثاني) مع استعراض مختلف الصلاحيات الموكلة لها (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

نتيجة للاختلالات الكبيرة التي تم تسجيلها على عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المعروفة سابقا، حاول المشرع الجزائري بموجب صدور القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تدارك هذه النقائص، من خلال إقراره لمؤسسة دستورية جديدة في المجال الرقابي على العمليات الانتخابية والاستفتاءية، ألا وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو الأمر الذي أكدّه المؤسس على إثر دسترة هذه السلطة الوطنية المستقلة بمناسبة إقرار التعديل الدستوري لسنة 2020.

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبسبب بعض النقائص التي أثيرت حول النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، صدر الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليلغي القانون العضوي رقم 07-19، والذي نص بدوره مجدداً على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في بابه الأول تحت عنوان إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها، لكن وفق تنظيم قانوني جديد<sup>1</sup>.

نظراً لعدم وضع المؤسس الجزائري لتعريف دقيق للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تاركاً بذلك هذه المسألة للفقه والقضاء للخوض في غمارها، يمكن القول بأن هذه المؤسسة الدستورية هي سلطة حلت محل الهيئة المستقلة للانتخابات خولت لها مهمة الإشراف على العمليات الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلانها للنتائج المؤقتة.

سار المشرع الجزائري بعد صدور الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على نهج المؤسس، ولم يقدم تعريفاً للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مكتفياً فقط بالنص في مادته السابعة على "طبقاً لأحكام الدستور، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية الاستثنائية". وتضيف المادة الثامنة من نفس القانون العضوي بأنه: "تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة".

تجدر الإشارة إلى أن مقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كائن بمدينة الجزائر العاصمة، غير أنه في حالة الضرورة، يمكن نقله بموجب قرار صادر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة، إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، لكن من دون أن يوضح المشرع بدقة مدلول "حالة الضرورة" التي تستدعي فعلاً تغيير مقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حميد مزياني، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية (دراسة على ضوء أحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص ص 442، 443.

<sup>2</sup> حميد مزياني، المرجع السابق، ص 443.

## الفرع الثاني: هيكل السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتضمن الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، هيكل السلطة الوطنية المستقلة المكونة من أجهزة، منها من يمارس مهامه عبر كامل التراب الوطني، ومنها من ينشط هذا على المستوى البلدي والولائي وحتى في الخارج، وهذا تحديدا في الفصل الثاني بعنوان: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الباب الأول من هذا القانون.

## أولا: على المستوى المركزي

تتمثل الأجهزة الوطنية للسلطة المستقلة على المستوى المركزي حسب المادة 18 من القانون العضوي رقم 07-19 الملغى<sup>1</sup>، في رئيس، مكتب السلطة، مجلس السلطة، ولكن في الأمر رقم 01-21 في الفصل الثاني تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المادة 19 التي تلغي ما سبق على أنها تتكون من مجلس، ورئيس السلطة المستقلة<sup>2</sup> ونصت على:

" تتشكل السلطة المستقلة من:

- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة،
- جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة".<sup>3</sup>

## 1- مجلس السلطة المستقلة

يمثل المجلس جهاز المداولة على مستوى السلطة المستقلة للانتخابات، يتكون مجلس السلطة من 20 عضوا، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، ومن بينهم عضو واحد يكون من الجالية المقيمة بالخارج، ولم يحدد المشرع المقصود بالشخصيات المستقلة، فهل

<sup>1</sup> القانون العضوي 07-19 المؤرخ في 17 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019، العدد 55،

<sup>2</sup> خضراوي نادية، برزيق سارة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2020-2022، ص32.

<sup>3</sup> المادة 19 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الاستقلالية بالنظر إلى الانتماء السياسي، فيجب ألا يكون العضو منتميا إلى حزب سياسي، حتى تكون تركيبة السلطة غير سياسية لضمان الحياد، وقد حدد المشرع مدة عهدة المجلس ب 6 سنوات كاملة غير قابلة للتجديد المادة 21 من الأمر (01-21) ، يعد المجلس بمجرد تنصيبه نظامه الداخلي، الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة المادة 22 من الأمر (01-21)، ويعقد المجلس جلساته باستدعاء من رئيسه، أو بطلب من 3/2 أعضائه (المادة 23 من الأمر 01-21) إما مداواته فتتخذ بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس المادة 24 من الأمر 01-21، تسجل محاضر مداوات المجلس في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، ويتم حفظها، وتنتشر في النشرة الرسمي للسلطة المستقلة (المادة 25 من الأمر 01-21).<sup>1</sup>

يتمتع مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب أحكام المادة 26 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بالصلاحيات التالية:

- المصادقة على برنامج عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يقدمه إليه رئيسها.
- إعداد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية و المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- استلام ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية والفصل في مدى صحتها من خلال التدقيق في مدى توفر الشروط الدستورية للترشح لرئاسة الجمهورية.
- إعداد، بشكل منصف وعادل برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.
- استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية.

<sup>1</sup> عمير سعاد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، 2022، ص 290.

- المصادقة على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية.
- المصادقة على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- المصادقة على ميزانية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
- إعداد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل الفاعلين في المسار الانتخابي.<sup>1</sup>

## 2- رئيس السلطة المستقلة

نصت المادة 27 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01-21: « يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهد مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد »، إلا أننا نعتبر طريقة الانتخاب أحسن من طريقة التعيين في رئاسة هذه السلطة ليكون هناك تجسيد حقيقي للديمقراطية واستقلالية السلطة.<sup>2</sup>

فإن الرئيس يعتبر الجهاز التنفيذي للسلطة، حيث يتولى تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، ويعد الناطق الرسمي لها.<sup>3</sup>

نصت المادة 30 من نفس القانون على الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس السلطة المستقلة وهي كالآتي:

<sup>1</sup> - المادة 26 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.  
<sup>2</sup> - بيوش صليحة، المسار الإصلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل قانون 01-21، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 01، جامعة باتنة، 2021، ص 84.  
<sup>3</sup> - محديد حميد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور 2020، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، ص 568.

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته،
- يستدعي ويترأس اجتماعات المجلس،
- يوجه وينسق أعمال المجلس،
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي،
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية،
- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس،
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج،
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت،
- ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون.
- بعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس هو الأمر بالصرف الميزانية السلطة المستقلة.
- يعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.
- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم
- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة

- يوقع على محاضر مداوات وقرارات السلطة المستقلة، ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها.<sup>1</sup>

كما أوكلت له مهمة الحفاظ على السير الحسن للعملية الانتخابية وضمان نزاهتها، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 31 من نفس القانون بقولها: "يتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من اجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".<sup>2</sup>

### ثانيا: على المستوى المحلي والممثلات بالخارج

للسلطة الوطنية المستقلة أجهزة تعرف بالمندوبيات تنشط على المستوى البلدي والمحلي وبالخارج وهذا حسب ما جاء في المادة 20 من الأمر 01-21 " للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج".<sup>3</sup>

تتكون الامتدادات المحلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مندوبيات ولائية تساعدها في مهامها مندوبيات على مستوى البلديات.

تتألف المندوبيات الولائية من ثلاثة (03) إلى خمسة عشر (15) عضوا، أخذا بعين الاعتبار في تكوينها المعيارين أساسيين يتمثلان في عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة.

يتم تحديد تشكيلة المندوبية الولائية بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد مصادقة مجلس السلطة.

تسير المندوبيات الولائية والبلدية وكذا المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج من طرف منسقين يعينون من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، ويوضعون تحت سلطته.

<sup>1</sup> المادة 30 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 31 من الأمر 01-21، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 20 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تجدر الإشارة إلى أن منسقي البلديات يتولون مهمة تسيير المندوبيات البلدية بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليمياً، في حين يتم تحديد تشكيلة المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية، بمناسبة إجراء كل استشارة انتخابية، بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يشترط المشرع الجزائري في نص المادة 38 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بأن تضع كالبلديات والولايات تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جميع الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءية، والذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة مباشرة.<sup>1</sup>

أما بخصوص المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، فإن تحديد تشكيلاتها وتنظيمها وسيرها يتولاه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع السلطات المختصة.

تمارس جميع المندوبيات، سواء الولائية أو البلدية أو المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها، تحت سلطة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.<sup>2</sup>

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون العضوي 01-21 الشروط المطلوبة لاكتساب العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما يلي:

- أن يكون مسجلاً في قائمة انتخابية،
- ألا يكون شاغلاً وظيفاً علياً في الدولة،
- ألا يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،
- ألا يكون منخرطاً في حزب سياسي خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتعيينه،

<sup>1</sup>- حميد مزياي، المرجع السابق، ص452.

<sup>2</sup>- حميد مزياي، المرجع السابق، ص452.

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية،
- ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في الرقابة على العملية الانتخابية

- طبقا لأحكام المواد من 10 إلى 18 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإن الصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال المراقبة والإشراف على سير العمليات الانتخابية والاستفتاءية، تنحصر فيما يلي:
- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، وتحيينها بصفة مستمرة ودورية.
- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.
- الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية.
- توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءية.
- السهر على تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبة عملية تمويلها عن طريق لجنة تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت.
- السهر على أن يتمتع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية عن كل فعل أو تصرف، أو أي سلوك آخر من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصادقية الاقتراع.
- إخطار السلطات العمومية بأية ملاحظة أو خلل أو نقص قد يسجل، والذي يرتبط بنطاق اختصاصها، والذي من شأنه التأثير على التنظيم العام للعمليات الانتخابية والاستفتاءية وسيرها.

<sup>1</sup> المادة 40 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- يتوجب على السلطات العمومية في الدولة، في إطار السهر على ضمان السير المنتظم للعمليات الانتخابية والاستفتاءية، أن تعمل بسرعة وفي أقرب الآجال الممكنة وبكل الوسائل القانونية المشروعة، على أن تتدارك النقائص والاختلالات المبلغ عنها، مع ضرورة إعلامها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل كتابي بكل التدابير والإجراءات التي اتخذتها.
- العمل مع السلطات العمومية المختصة على تنفيذ الإجراءات الأمنية لضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتاءية.
- السهر على ضمان كل الشروط لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بصفة حرة ودورية وشفافة.
- تلقي كل العرائض والاحتجاجات المتعلقة بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية، والتي قد ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين<sup>1</sup>.
- الاضطلاع بضمان كل الشروط لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بصفة حرة ودورية وشفافة.
- الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح<sup>2</sup>.
- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات، وكذا القوائم الانتخابية الخاصة بالجالية الوطنية بالخارج، وتحيينها بصفة مستمرة ودورية.
- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت.
- الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- حميد مزياني، المرجع السابق، ص ص447.

<sup>2</sup>- المادة 252 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- حميد مزياني، المرجع السابق، ص448.

**المطلب الثاني: الرقابة الدولية على العملية الانتخابية**

إن عدم الثقة الذي أقرته الدكتاتوريات الحاكمة ترسخ لدى البعض ضرورة الاستعانة برقابة دولية على العملية الانتخابية لضمان سلامتها<sup>1</sup>، وهذا بقيام جهات دولية حكومية وغير حكومية ملاحظة ورصد كامل إجراءات العملية الانتخابية والتأكد من نزاهتها وتماشيا مع المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، إلا أنه نلاحظ على أن هذه الظاهرة حديثة العهد نسبيا، يرجع الفضل في ذيوها وانتشارها إلى جهود الدول لموجة الديمقراطية وأعمال حقوق الإنسان من جهة، وترسيخ قناعة الدول إلى أهمية أعمال معايير الإنسان فمن السلوك الانتخابي كونه ضمانة الأساسية لتحقيق الديمقراطية من جهة أخرى.<sup>2</sup>

**الفرع الأول: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات**

تعد عملية الرقابة الدولية للانتخابات آلية تشمل على مجموعة من الإجراءات الدولية وهي تختلف عن الرقابة الداخلية الذي يختلف من دولة إلى أخرى، من حيث الآليات والجهات التي تستند إليها الرقابة إذ تقوم بها جهات دولية معينة إما مبعوثين دوليين أو بعثات برلمانية تقوم بعملية الملاحظة والمتابعة من قبل أشخاص مكلفون بشكل رسمي.

**1- تعريف الرقابة الدولية**

لقد عرفها الإعلان الدولي الخاص بمبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005 بأنها جمع منظم ودقيق لكل المعلومات المتعلقة بالقوانين والإجراءات والمؤسسات التي لها صلة بالانتخابات دون التأثير على سير العملية الانتخابية الديمقراطية في الدولة، التي تتطلب ذلك للوقوف على مدى

<sup>1</sup> ماجدة بوخزم، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015، ص58.

<sup>2</sup> ضائف عبد الاله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات مصداقيتها وتداعياتها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بوشعيب، عين تيموشنت، ع02، جوان 2015، ص200.

اتفاقها مع المعايير الدولية الديمقراطية ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب أو هي عملية جمع وحصر المعلومات عن العملية الانتخابية بكافة مراحلها وإصدار التقارير<sup>1</sup>. فهي تكون بناء على طلب ورغبة الدولة التي ترغب في الاعلان عن سلامة العملية الديمقراطية فيها ونزاهتها.

كما تعرف على أنها العملية التي يتم من خلالها اعتماد المراقبين للقيام بالاطلاع على مجريات الانتخابات وتقييمها وإعداد التقارير حول مطابقتها للإطار القانوني والمعايير الدولية والإقليمية للانتخابات من خلال مسؤول عن التحقيق من تنظيم العملية الانتخابية بدقة وبما يتطابق مع النصوص القانونية.<sup>2</sup>

## 2- أهداف الرقابة الدولية

إن من أهم الأهداف التي يمكن استنباطها هي كالتالي:

- ضمان إجراء تقييم العملية الانتخابية يتسم بالاستقلالية وعدم التحيز والموضوعية.
- تشجيع المشاركة وإعطاء الثقة للناخب والمنتخب في العملية الانتخابية.
- ضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية من التلاعب بنتائجها من التزوير والتدليس.
- التشجيع لقبول نتائج الانتخابات.

## 3- شروط الرقابة الدولية

وأيًا كان نوع المشاركة أو المساعدة التي تقوم بها الأمم المتحدة في العمليات الانتخابية فلا بد من توافر مجموعة من الشروط لكي تستطيع المنظمة أن تقوم بذلك الدور وهذه هي الشروط:

- تقديم طلب رسمي من الدولة المعنية بالانتخابات إلى الأمم المتحدة.
- وجود الوقت الكافي لكي تستطيع المنظمة أن تحقق دورها في الاشتراك في العملية الانتخابية.
- وجود الدعم الشعبي العام لتلك المشاركة.

<sup>1</sup> حسن محمد راضي، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، مجلة المحقق المحلى للعلوم القانونية والسياسية مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل العراق، المجلد 6، العدد 3، 30 سبتمبر 2014، ص 174.

<sup>2</sup> ماجدة بوخزنة، المرجع السابق، ص 59.

- صدور قرارات من إحدى هيئات الأمم المتحدة كمجلس الأمن أو الجمعية العامة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: دور وقواعد سلوك المراقبين الدوليين

إن رقابة الانتخابات في بعدها الدولي تعكس اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات ديمقراطية تحظى بموافقة كبيرة من دول العالم، وتؤدي دورا حيويا في تقييم دقيق ومتجرد من كل الضغوطات التي قد تشوب العملية الانتخابية.

رغم أنها بين مؤيد لها ومعارض لها، فالمعارضين يرون أنها تمس بالسيادة وتتنقص من هبة ومكانة الدولة باعتبارها تدخل في شؤون الداخلية للدولة، كما أنه يمكن أن تكون هناك دوافع خفية للمراقبين مما يثير الشكوك حول عملهم لكن رغم ذلك في الوقت المعاصر إنها فرصة للدول لتأكيد الشفافية واحترام قواعد الديمقراطية ببعدها السياسي.<sup>2</sup>

### أولا: دور المراقبين الدوليين

المراقبين يكونون في موقع يتيح لهم تقديم تقارير عن احترام البلد للديمقراطية وتقييم درجة احترام الحقوق حرية التعبير من خلال رصد مراحل العملية الانتخابية، من قبل بدايتها حتى بعد نهايتها أي حتى بعد إعلان النتائج وتقديم الطعون بشأن التجاوزات التي خرقت ومنه إعداد تقارير من خلال المعلومات المتاحة، نذكر فيها المنجز في العملية الانتخابية التي تم تجميعها مع تقديم مقترحات وتوصيات قصد تطوير العملية الانتخابية وبناء أسس وقواعد ديمقراطية.

### ثانيا: قواعد سلوك المراقبين الدوليين

<sup>1</sup>- مسكين عيسى، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر التخصص إدارة الجماعات المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة، 2016-2017، ص 67-68.

<sup>2</sup>- مسعودة حامدي، يمينة رقاد، آليات ضمان نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2017-2018، ص 80.

يجب أن تجرى المراقبة الدولية على قاعدة احترام سيادة الدولة التي تشهد الانتخابات وعلى قاعدة مراعاة الحقوق العائدة إلى شعب الدولة المذكورة، التقييد بقوانين البلد المضيف وقوانين سلطاته الوطنية، بما فيها الهيئات الانتخابية وأن يتصرف على نحو لا يتنافى مع مبدأ احترام حقوق الانسان وحياته الأساسية، ألا تعيق مجرى الانتخابات، الحفاظ على الحيادية، والمحافظة على دقة المراقبة والاحترافية عند استخلاص النتائج والإحجام عن أي تصريح قبل أن تصدر البعثة تصريحاتها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - مسعودة حامدي، يمينة رقاد، المرجع السابق، ص 80-81.

# الخطبة

إذا كانت الديمقراطية هي حكم الشعب، والسلطة ملك للشعب ومصدرها في إن الانتخابات هي الوسيلة التي من خلالها يتحقق هذا المبدأ، ولن تكون الانتخابات معبرة بصدق عن سيادة الشعب وإرادته الحرة إلا إذا توفرت الحماية القانونية الكافية لممارسة وتنظيم حق الانتخاب.

ومن المسلم به في كل دول العالم اليوم أن الانتخابات الحرة والنزيهة والمعبرة بصدق عن اختيار الشعب هي أساس الديمقراطية.

وهو ما دفعنا إلى البحث من خلال هذه الدراسة في الآليات الرقابية والضمانات الجديدة التي كرسها المشرع الجزائري مؤخرا بموجب التعديلات التي أدخلها على النظام الانتخابي، وعبر كل مراحل العملية الانتخابية بدءا بمرسوم دعوة الهيئة الناخبة وإلى غاية إعلان النتائج وتقدير فعاليتها وذلك بهدف حماية العملية الانتخابية من مختلف الجرائم التي يمكن أن تقع فيها.

ومما سبق ذكره استخلصنا من هذه الدراسة مجموعة من النتائج ويمكن إجمالها فيما يلي:

- صعوبة تحديد تعريف موحد للانتخابات لأن الفعل الانتخابي وممارسته تؤثر فيه عدة عوامل اجتماعية واقتصادية وأيديولوجية ويختلف من دولة لأخرى.
- تحديد المشرع الجزائري شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية وحدد اللجنة الإدارية التي تقوم بمراقبة عملية إعداد القوائم الانتخابية، وقام بتحديد أجال الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.
- إمكانية إطلاع الناخب على القائمة الانتخابية، كما توضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- معرفة الناخب لموانع التسجيل بالقائمة الانتخابية يسهل له مهمة الطعن في التسجيلات غير الشرعية وغير مستوفية الشروط المتواجدة ضمن القائمة الانتخابية التي ينتمي إليها.
- إعطاء عملية الترشح أهمية بالغة كونها أحد الأعمدة الرئيسية للانتخابات، كونها تتضمن الأسس القانونية لجميع مراحل عملية الترشح ووضع الشروط القانونية التي تتضمن وصول أكفأ المرشحين للمجلس المنتخب.

- وضع المشرع الجزائري للحملة الانتخابية حدود وضوابط لعدم وقوع تجاوزات خلال هذه المرحلة من خلال رقابتها من الناحية العملية ملصقات وتجمعات وحدد كذلك كيفية عقد الاجتماعات والتظاهرات.
- تقيد الناخب بضوابط عملية الاقتراع وتجنبه للمحظورات يسهل له عملية الإدلاء بصوته.
- إن حضور الناخب لمرحلة الفرز يمكنه من المشاركة كفاعل أصلي في عملية الفرز، ويساهم في نزاهة الانتخابات.
- لقد منح المشرع الجزائري اهتماما خاصا بآليات الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، من خلال تضمين رقابة إدارية ورقابة قضائية.
- تبقى الرقابة القضائية في جميع مراحل العملية الانتخابية من أهم الضمانات الواجب توفرها للتأكد من حرية ونزاهة العملية الانتخابية، مما يتيح لأطراف العملية الانتخابية حق الطعن والاعتراض أمام الجهات القضائية المختصة لو شاب الانتخابات غش أو تزوير أو خطأ، كما أن مرحلة الطعون والشكاوى من أهم المراحل في العملية الانتخابية.
- إن إنشاء المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدلا من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يعد بمثابة نقلة نوعية نحو سعي المشرع في إضفاء النزاهة والشفافية على الانتخابات بمختلف مراحلها.
- لازالت تواجه السلطة المستقلة عدة تحديات أهمها النقص في جاهزية أعضائها للقيام بالمهام الموكلة إليهم لاسيما وأنه لم تتوفر لدى الكثيرين منهم الخبرة الكافية واللازمة لإدارة التعقيدات التي تميز العملية الانتخابية.
- بعد عرض النتائج المتوصل إليها نورد بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تزيد في تدعيم الحماية القانونية للعملية الانتخابية في الجزائر والمتمثلة في:

- نلتزم من المشرع الجزائري تقليص المدة الممنوحة للمرشحين من أجل القيام بالحملة الانتخابية وذلك من أجل تقليص حجم النفقات المرصودة لها، بالإضافة إلى تجنب لجوء المرشحين إلى التمويل الخفي لحملاتهم الانتخابية مما يدعم أخلة العمل السياسي.
- توعية الناخب بدوره الذي يشمل كل العملية الانتخابية من مراقبة وفرز وليس التصويت فقط.
- اختيار أعضاء ذوي كفاءة علمية وقانونية مقبولة لهم القدرة في الفصل في كل التجاوزات والإخطارات التي تصلهم خاصة في المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية.
- تحديد شروط تعيين ومهام أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية بدقة خلال كل مراحل الانتخابات
- إعداد برنامج تكويني لممثلي الأحزاب السياسية في ميدان التشريعات المتعلقة بالانتخابات.
- إبداء الآراء والإقتراحات في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات المرتبطة بالانتخابات.
- اعتماد نظام الرقمنة واستعمال الوسائل والوسائط الالكترونية الحديثة في كل مراحل العملية الانتخابية وحتى الذهاب إلى الانتخاب الالكتروني على غرار بعض الدول من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية.
- نشر النتائج والتقارير حول سير الانتخابات مباشرة بعد كل استحقاق انتخابي في بوابة الكترونية خاصة بالسلطة المستقلة للانتخابات.
- الاعتماد على الوسائل الحديثة لضمان شفافية أكثر للعملية الانتخابية كاستخدام الشاشات لتسهيل الرقابة.

# المصادر والمراجع

أولاً: النصوص التشريعية

1- القوانين

- القانون 01/16 المؤرخ في 16 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- قانون رقم 08-19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم، ج ر ج ر، العدد 55، المؤرخة 15 سبتمبر 2019.
- القانون العضوي 07-19 المؤرخ في 17 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019، العدد 55.

2- الأوامر

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006، ج ر ج ج، عدد 84.
- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، العدد رقم 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم سنة 2020.
- الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 مارس 2021 العدد 17.
- الأمر رقم 21/10 المؤرخ في 25 أوت 2021 الصادر ج.ر.ج.ج، عدد 65، يعدل ويتمم الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10 مارس 2021 الصادر ج.ر.ج.ج، عدد 17، ص 9.

ثانياً: المراسيم الرئاسية

- المرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76، المعدل بالقانون 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق لـ: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج، العدد 14.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتضمن بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، عدد 82.

### ثالثاً: القرارات القضائية

- قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دون رقم، المؤرخ في 8 شعبان 1442 الموافق لـ 22 مارس 2021 يحدد كفاءات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ الأول أبريل 2021، ع 24.

### رابعاً: الكتب

- الأسعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها - دراسة مقارنة، ط1، دار دجلة، عمان، 2009.
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ج 1، لبنان، 1994.
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها ونزاهتها الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009.
- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1988.
- صولة ناصر، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

- ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، أطروحة لنيل درجة دكتوراة فلسفة القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2007.
- طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام السياسي - دراسة مقارنة، دار نافع للطباعة والنشر، د.ب.ن، د س ن.
- عبد الغني بسموني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د س ن.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1990.
- عبد الوهاب بن خليف، المدخل إلى علم السياسية، دار طليطلة، ط 2، الجزائر، 2014.
- عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية القانونية، دار الجامعين مصر، 2002.
- علي يوسف الشكري، الوسيط في الأنظمة السياسية المعاصرة، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية، عمان، 2012.
- فيصل الأسدي، جرائم الانتخابات، ط 2، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.
- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- محمد رفعت عبد الوهاب الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- محمد سالم علي شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2006.
- محمد فرغلي محمد علي، نظم واجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1998.
- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- مصطفى أبو زيد فهمي، مبادئ الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

- مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمترشحين ورجال الإدارة دراسة مقارنة بين النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

#### خامسا: الرسائل والمذكرات

##### 1- الأطروحات

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005-2006.
- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017.
- جياموي نبيلة، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017.

- خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

## 2- رسائل الماجستير

- كرزادي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر -باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2003-2004.
- عبد القادر دنيس، النظام القانوني لسير الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011.
- محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب - دراسة مقارنة بين القانون الأردني و العراقي - رسالة مكملة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، د ب ن، 2020.

## 3- شهادة الماستر

- بن جيلاني زهرة، مراحل العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيد، 2014-2015.
- حاشي نهال، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره على العملية الديمقراطية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الحقوق والحريات الأساسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، 2014-2015.
- ريمة بن صفا، دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2014-2015.
- طموزة عبد الحق، شكيرو فيصل، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2014-2015.

- ماجدة بوخزم، آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015.
- مسكين عيسى، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر التخصص إدارة الجماعات المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة، 2016-2017.
- مسعودة حامدي، يمينه رقاد، آليات ضمان نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2017-2018.
- سلوس سعيد، أعبوداي الضاوية، النظم الانتخابية في الجزائر ومصر - دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019.
- خضراوي نادية، برزيق سارة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2020-2021.
- فوزي بخوشة، برجى لطفي، العمليات التحضيرية للانتخابات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021.
- موسي ينيس، شاشوة طارق، الرقابة على العملية الانتخابية للمجالس المحلية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون إداري، جامعة العقيد اكلى محند اولحاج - البويرة، 2021-2022.

- خريفي عمار، سلامات سفيان، الرقابة على الانتخابات في ظل الأمر 01-21 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2022/2021.
- قفي شمس الدين، عثمانية عبد الرؤوف، خصوصية المنازعة الانتخابية طبقا للأمر 01-21 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2021-2022.
- بن شرقية محمد، سليمان شيماء، تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر ضمن قانون 2021، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2022-2023.
- توماري شيماء، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022-2023.
- سيباوي أسماء، بودبيزة فاطمة الزهراء، منازعات تعيين أعضاء مكاتب التصويت في ظل الأمر 01-21 المتعلق بقانون الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022-2023.

#### سادسا: المقالات العلمية

- بن سنوسي فاطمة، الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، المجلد 07، عد 01، جوان 2022.
- بيوش صليحة، المسار الإصلاحي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل قانون 01-21 - 01، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد 02، ع 01، جامعة باتنة، 2021.

- توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، مجلد 15، ع 28، 2018.
- جلول حيدور، المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الاقتراع، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، ع 01، جوان 2022.
- حسن محمد راضي، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، مجلة المحقق المحلى للعلوم القانونية والسياسية مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل العراق، المجلد 6، ع 3، 30 سبتمبر 2014.
- حسينة شرون، دور الإدارة في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 06، بسكرة ماي، 2009.
- حميد مزياني، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية (دراسة على ضوء أحكام الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو، المجلد 17، ع 02، 2022.
- رعاش عمر، بن عائشة نبيلة، حرية الترشح بين التكريس الدستوري ومقتضيات النص التشريعي انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 12 جوان 2021 نموذجاً، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022.
- سالم قنينة وفيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021.
- ضائف عبد الاله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات مصداقيتها وتداعليتها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بوشعيب، عين تيموشنت، ع 02، جوان 2015.

- طالب الشرع، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، نصف شهرية، المجلد 21، ع الأول، القاهرة، 2006.
- عادل بن عمر، آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، المجلد 02، العدد 01، جوان 2023.
- علاء الدين عشي، النظام الانتخابي وأثره على الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة، ع الثامن.
- عمير سعاد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، ع 03، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، 2022.
- قرفي إدريس، الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، ع 33، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2014.
- محيد حميد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور 2020، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، ع 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022.
- نذير العلواني، نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي (دراسة مقارنة)، مجلة أفق العلوم، جامعة البليدة 02، د س ن.
- نورة ناهي العلاطي، ظاهرة الانتخابات الفرعية بين الثقافة المجتمعية والجرائم الانتخابية، مجلة قانونية، د ع، د د ن، الكويت، د س ن.
- يسرى بولقواس، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة باتنة 1، المجلد 04، العدد 01، 2021.

سابعا: المنشورات

- ريبين أبوبكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2009.

**ثامنا: المواقع الإلكترونية**

- حياة متولى بدوي، بحث قانوني مميز عن الجرائم الانتخابية، نقلا عن الموقع الإلكتروني [www.mohamah.neh](http://www.mohamah.neh).

# فهرس المحتويات

01	مقدمة
<b>الفصل الأول: الانتخابات والحرية الانتخابية</b>	
07	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية
08	المطلب الأول: مفهوم الانتخاب وأنواعه
08	الفرع الأول: تعريف الانتخاب وطبيعته
12	الفرع الثاني: أهمية الانتخاب كأداة الديمقراطية
13	الفرع الثالث: أنواع النظم الانتخابية
18	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالانتخابات والنظم الانتخابية
18	الفرع الأول: الشروط الخاصة بممارسة حق الانتخاب
19	الفرع الثاني: النظم الانتخابية
22	المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية
22	المطلب الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية
23	الفرع الأول: تعريف والطبيعة القانونية للعربية الانتخابية
26	الفرع الثاني: أركان الجريمة الانتخابية
28	المطلب الثاني: قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية
29	الفرع الأول: قواعد الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية
33	الفرع الثاني: القواعد الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية
<b>الفصل الثاني: الآليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر</b>	
42	المبحث الأول: الآليات الإدارية والقضائية للرقابة على العملية الانتخابية
43	المطلب الأول: الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية

43	الفرع الأول: آليات الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات
56	الفرع الثاني: آليات الرقابة على مرحلة التصويت وما يتبعها
65	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية
66	الفرع الأول: تسجيل الطعون للقوائم الانتخابية ورفض الترشيح
71	الفرع الثاني: اعتراض على قائمة مكتب التصويت وسير عملية الاقتراع
77	المبحث الثاني: الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية
77	المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
77	الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
79	الفرع الثاني: هيكل السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات
85	الفرع الثالث: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في الرقابة على العملية الانتخابية
87	المطلب الثاني: الرقابة الدولية على العملية الانتخابية
87	الفرع الأول: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات
89	الفرع الثاني: دور وقواعد سلوك المراقبين الدوليين
92	الخاتمة
96	المصادر والمراجع
107	فهرس المحتويات



## ملخص مذكرة الماستر

تعتبر الانتخابات الوسيلة التي يختار عن طريقها المواطنون أشخاص يسندون إليهم مهام ممارسة القيادة أو الحكم نيابة عنهم، من خلال النظم الانتخابية المختلفة والشروط المتعلقة بالعملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

وتكمن أهمية موضوع الحماية القانونية للعملية الانتخابية في الجزائر من خلال إبراز أشكال الرقابة، سواء الإدارية أو القضائية التي كفلها المشرع الجزائري عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية في توفير الحماية القانونية اللازمة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية على عكس ما كان عليه الحال في الأنظمة الانتخابية السابقة، مما يعد دليلا على فعالية أشكال الرقابة المختلفة التي تضمنها الأمر 01-21، غير أن هذه الفعالية تبقى نسبية بالنظر إلى نسب المشاركة الضعيفة في الانتخابات تظهر الحاجة إلى مزيد من الجهود لاستعادة ثقة الناخبين وتصحيح الاختلالات والتجاوزات لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

### الكلمات المفتاحية

1. الحماية القانونية 2. العملية الانتخابية 3. الاقتراع 4. الآليات الرقابية 5. السلطة الوطنية المستقلة 6. الأمر 01-21.

### Abstract of The master thesis

Elections are the means through which citizens choose persons to whom they assign the functions of exercising leadership or governing on their behalf, through different electoral systems and conditions relating to the electoral process from beginning to end.

The importance of the legal protection of Algeria's electoral process lies in highlighting forms of oversight legal protection to ensure the integrity and transparency of the electoral process, as was the case in previous electoral systems, This is an indication of the effectiveness of the various forms of oversight guaranteed by Ordinance No. 21-01, but this effectiveness remains relative in view of the low turnout in the elections. Further efforts are needed to restore voters' confidence and correct imbalances and abuses to ensure the integrity of the electoral process.

### Key words

1. Legal protection 2. Electoral process 3. Ballot 4. Oversight mechanisms 5. Independent National Authority 6. Order 21-01.